وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجنائية للشيك في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة

جويني رضوان

مسنادي حسان

تحت إشراف الأستاذ

بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجنائية للشيك في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة

جويني رضوان

مسنادي حسان

تحت إشراف الأستاذ

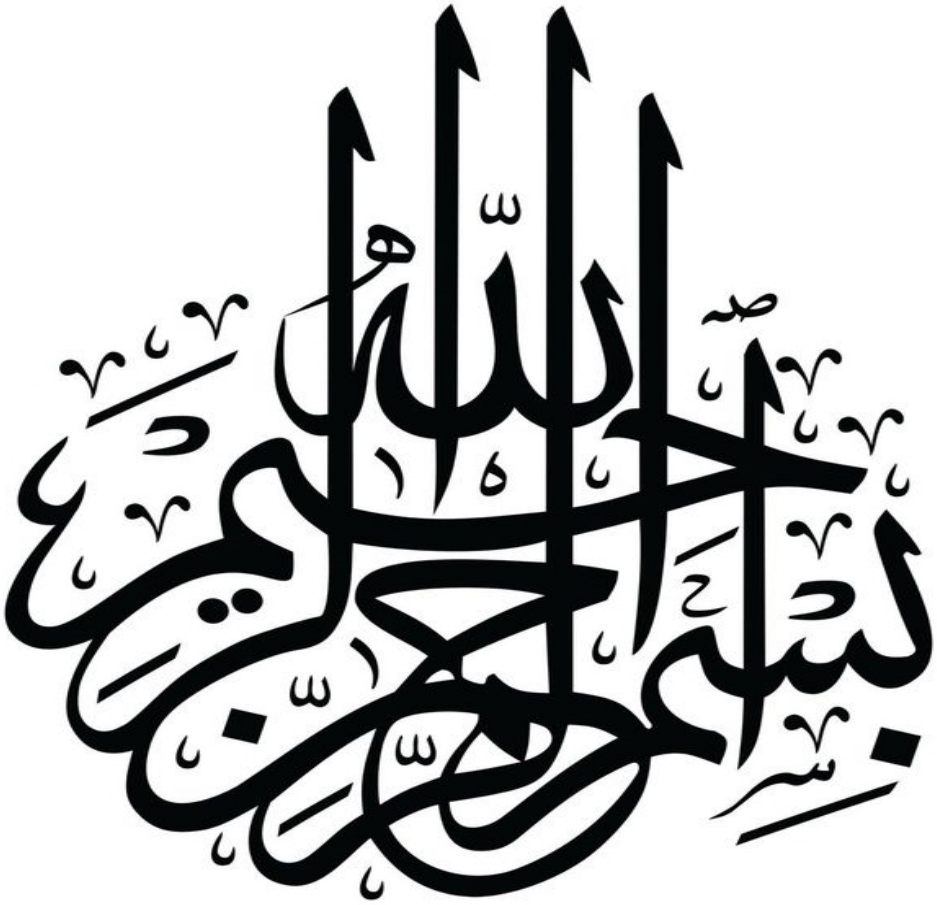
بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى على وافر نعمه حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم

قال تعالى { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنكُمْ } [إبراهيم: 7]

فالشكر الأول والأخير لله عز وجل فان وفقنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا

ومن لم يشكر العباد لم يشكر الله

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم ببالغ الشكر والعرفان وكذا عظيم الامتنان للأستاذ الفاضل فهيم بوجوراف الذي شرفنا بقبوله الإشراف على مذكرتنا بالرغم من مهامه وانشغالاته العلمية ودون أن ننسى شكره عما قدمه من نصائح ومساعدة واهتمام

دون أن ننسى الأستاذ الفاضل بلقاسم سعدون على ما غمرنا به من اهتمام ومساعدة

وما أولانا به من علمه وثمين وقته

كما نتقدم بالشكر لكافة الأساتذة الذين درسنا بين أيديهم

إهداء

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

من قال أنا لها و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها

الهي لا تطيب اللحظات إلا بشكرك وحمدك فاللهم لك الحمد والشكر لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيقي حلمي

أهدي هذا الجهد إلى من يعلو حبهم فوق كل حب إلى من أناروا لي طريق العلم حرما نفسيهما ليعطياني

إلى من أستند عليه في تعبي وحزني إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى مساندتي في صلواتها ودعواتها إلى من أنارت دربي إلى المرأة العظيمة التي سهرت الليالي إلى معنى الحب والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى جسر المحبة والعطاء أخي وأخواتي دمتم السند المساند لي والضلع الثابت

إلى رجل المواقف الثابتة والدائمة الذي في مقام أخي صهري

إلى قطعة القلب أبناء الأخت سيف نصرو

إلى أصدقائي وأحبائي رفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات كل باسمه وصفته

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة دراستي من الابتدائي إلى الجامعي أساتذتي الكرام

إلى كل الأهل والأقارب

إهداء

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

من قال أنا لها و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها

الهي لا تطيب اللحظات إلا بشكرك وحمدك فاللهم لك الحمد والشكر لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيقي حلمي

أهدي هذا الجهد إلى من يعلو حبهم فوق كل حب إلى من أناروا لي طريق العلم حرما نفسيهما ليعطياني

إلى من غيبه الموت عنا ولم يغيب عن قلوبنا إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي رحمه الله

إلى مساندتي في صلواتها ودعواتها إلى من أنارت دربي إلى المرأة العظيمة التي سهرت الليالي إلى معنى الحب والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى جسر المحبة والعطاء عائلتي دمتم السند المساند لي والضلع الثابت

إلى كل الأهل والأصدقاء كل باسمه وصفته

مقدمة

تقوم المعاملات التجارية أساسا على استخدام النقود في تداول السلع والخدمات حيث تعتبر النقود أداة لتحقيق هذه المعاملات وتسيير عجلة التجارة، ومع تطور النشاط الاقتصادي سواء من ناحية تعامل الأفراد أو الشركات وتسعة دائرة وحجم المعاملات المالية والتجارية مما أدى هذا الاتساع من حيث المدى والحجم إلى تشابك في العلاقات وتعدد في المعاملات، بالإضافة إلى أن مقتضيات هذه التعاملات أدى إلى ازدياد شعور التجار بالحاجة الملحة إلى تامين هذه النقود والسيولة الناتجة عن هذه التعاملات كون أن التجار يجدون صعوبة في الاحتفاظ بهذا الكم الهائل من السيولة، وبالتالي فنتيجة لهذا التطور الحاصل والذي شهدته مختلف المعاملات التجارية بالإضافة إلى ضرورة تامين هذه السيولة أصبح من الضروري والإلزامي البحث عن وسائل وطرق حديثة تتناسب مع سرعة وائتمان التجارة، فادى هذا إلى ظهور ما يعرف بالأوراق التجارية والتي تختلف عن الأوراق المالية المتمثلة في النقود والأسهم والسندات.

فتعرف الأوراق التجارية على أنها صكوك محررة وفقا لأشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا نقديا مستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد اجل قصير،وقد أورد المشرع الجزائري الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري 3 سندات هي السفتجة السند لأمر والشيك، ثم أضاف بموجب مرسوم لاحق ثلاث سندات أخرى هي سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة.

ويعتبر الشيك من أهم هذه الأوراق، حيث يلعب دورا هاما في الحياة اليومية سواء أكان هذا في ميدان المعاملات التجارية ، أو على مستوى ميدان المعاملات المدنية وهذا عائد لكونه يحل محل النقود، أي أنها أداة وفاء يجري التعامل بها بين الأفراد فيما بينهم وبين المؤسسات المالية.

ويعود أول ظهور لاستخدام الشيك في الدول الأوروبية، حيث عرفت الأوراق التجارية انتشارا واسعا في التعاملات في المدن الايطالية، وعلى رأس هذه الأوراق الشيك، فعرف لدى تجار مدينة البندقية بـ cantado dibanco وهذا راجع لبداية القرن 12

عشر ميلادي ومنه انتشر استعماله في عديد الدول الأوروبية منها هولندا وانجلترا وكان هذا في القرن 16 عشر، فعرفت قواعده لأول مرة التنظيم سنة 1838 بصدور القانون الهولندي للتجارة، ونظرا للدور الذي احتله الشيك على المستوى الدولي وهذا في تسوية العمليات التجارية الدولية مما ألزم وجود نظام قانوني يوحده فتجسد هذا في اتفاق جنيف في 19 مارس 1931 من خلال انعقاد مؤتمر جنيف، حيث ضمت 3 اتفاقيات الأولى خاصة بالقانون الموحد المطبق على الشيك والثانية خاصة بتنازع قوانين الشيك في المسائل الخاصة بالدول بينما الاتفاقية الثالثة تحضر بطلان الشيك لعدم وجود ضريبة الدمغة أي تتعلق بالرسوم المتعلقة بالشيك، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في النص على الشيك من خلال إدراج أحكامه ضمن قوانينه، وهذا ما يتضح من خلال أحكام القانون التجاري، فأصبح الشيك يقوم مقام النقود في الحياة الاقتصادية فالمدين يمكنه إيفاء دينه عن طريق سحب شيك لمصلحة الداعي وبالتالي فالشيك قلل من مخاطر حمل النقود بالإضافة إلى أهم خطر وهو سرقتها واتسعت دائرة نطاق التعامل بالشيك نظرا لتسهيله حياة الأفراد بالإضافة إلى انتشار البنوك مما شجع الأفراد على فتح الحسابات فساهم هذا في تشجيع الادخار ورفع حجم الأرصدة المودعة وترويج الأموال واستثمارها وهذا من الايجابيات التي لها أهمية من الناحية الاقتصادية، بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد انه لم يبخل في تقنين المجال الخاص بالشيك وذلك بقواعد وتنظيمات تحكم التعامل به وتم ذكرها في نوعين من القوانين (ق ع، ق ت) وهذا يعود لاختلاف صفة المتعاملين به سواء كانوا مدنيين أو تجار، وانطلاقا من أن الثقة هي حجر الأساس في مختلف تعاملات خاصتها التعامل بالشيكات فظهر أشخاص يستغلون هذه الثقة من الناحية السلبية وأرادوا الوصول إلى أموال الغير واختلاسها وهذا مافقد المتعاملين الثقة بالشيك بالإضافة إلى تبعيات مست اقتصاد الدولة هذا ما ألزم المشرع بالتدخل وضمان الحماية الكافية للمتعاملين بالشيك وبالتالي حماية هذه الثقة فكان هذا التدخل عن طريق قانون يكون بمثابة الحماية القانونية والمصرفية للمتعاملين بالشيك وبالتالي اصبغ المشرع الحماية الجزائية له دون غيره

من الأوراق التجارية الأخرى فتدخل أكثر من مرة لتنظيم التعامل بالشيك حفاظا على دوره ووظيفته نذكر منها الأمر الرقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 وبمقتضى الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 وكذلك الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 إضافة إلى الأنظمة البنكية أهمها النظام رقم 01-2008 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية بالإصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

1- أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على الحماية التشريعية التي أولاها المشرع الجزائري للشيك من الانحراف في استعماله، ويمكن تقسيم الأهمية الموضوعية إلى أهمية علمية وأهمية عملية.

أ: الأهمية العلمية: تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة في استظهار الحماية الجزائية للشيك بتحليل النصوص القانونية من خلال ما تضمنه القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات.

ب: الأهمية العملية: تهدف هذه الدراسة العملية إلى الوقوف على التحديات التي يواجهها المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام المتعلقة بالشيك التي ترجع إلى الاستعمال المفرط للشيك الذي يمليه التطور التجاري الحاصل.

2- أهداف الدراسة: تتمحور أهداف هذه الدراسة حول استظهار الآليات القانونية التي تعالج المسائل المتعلقة بالشيك والتي يمكن حصرها في:

أ- تحديد معالم السياسة التشريعية المنتهجة في التصدي للجرائم الواقعة على الشيك.

ب- تحديد الأسس القانونية المستعملة للتصدي للاستعمال السيئ للشيك.

ج- تبيان النظام العقابي الجزائي وفعاليته في مجال معالجة القضايا المتعلقة بالشيك.

3- أسباب اختيار الموضوع.

إن الاهتمام بدراسة الموضوع جاء للعديد من الاعتبارات الشخصية والموضوعية التي أثارت الرغبة في البحث فيه و اظهار جميع جوانبه.

أ-أسباب شخصية.

1- أهميته في الحياة العملية إضافة إلى انتشار استعماله وكثرة الجرائم المرتبطة به.

ب- أسباب موضوعية.

1- الإشكالات القانونية التي تثيرها جرائم الشيك وهذا من حيث التعقيد كما لا ننسى تفشي ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد ونتيجة لذلك زعزعت الثقة في الشيك كورقة تجارية تتمتع بالحماية الجزائية.

3- إشكالية الدراسة.

إن الاستعمال المتزايد للشيك في المعاملات التجارية أظهر مجموعة من الانتهاكات التي تضر بالأفراد والمؤسسات على حد سواء مما خلف العديد من الإشكالات القانونية تمحورت حول

مدى فعالية الحماية الجزائية في التصدي لجرائم الواقعة على الشيك؟

4- منهج الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الأوراق التجارية المتداولة في المعاملات التجارية وأهمها الشيك، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص القانون التجاري وكذا قانون العقوبات.

5- حدود الدراسة: تنحصر دراستنا في الحدود التالية:

أ- **الحدود المكانية:** تنحصر هذه الدراسة في استظهار دور المشرع الجزائري في مجال التصدي للجرائم الواقعة على الشيك من خلال قانون العقوبات والقانون التجاري والتعديلات المتعلقة بهما.

ب- **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في التصدي الجزائي للجرائم الواقعة على الشيك.

6- صعوبات الدراسة: تتمحور دراستنا حول التصدي الجزائي للجرائم الواقعة على الشيك من خلال قانون العقوبات والقانون التجاري، مم جعل النصوص ذات الصلة بالشيك متفرقة بين القانونين، حيث كان من الممكن على المشرع الجزائري إصدار تشريع يتضمن الأحكام المتعلقة بالشيك مما يسهل عملية البحث والتقصي على الجرائم الواقعة على الشيك.

7- الدراسات السابقة: باعتبار أن الدراسات المتعلقة بالحماية الجزائية للشيك كثيرة يرجع ذلك إلى الأهمية التي أولاها المشرع لحماية الشيك، وبذلك أخذنا دراستين تم الاستعانة بهما في دراستنا.

أ: الدراسة الأولى: للبحث زرارة لخضر وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013 الموسومة ب جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، حيث تناول في الفصل التمهيدي ماهية الشيك من حلال تعريفه (فقهي وقانوني)، وأنواع الشيك، حيث التقينا مع الباحث في الفصل الأول في المبحث الأول في تعريف الشيك وخصائصه، إلا أننا تناولنا تمييز الشيك عن غيره وهو ما لم يتطرق له الباحث، وجاء الباب الأول للباحث تحت عنوان ماهية جريمة الشيك حيث تطرق في هذا الباب إلى التطور التشريعي لجريمة إصدار شيك دون رصيد وهو ما جاء مع دراستنا من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول

الموسوم ب السياسة التشريعية في التصدي للأفعال الواقعة على جرائم الشيك، حيث درسنا الأركان المتعلقة بالجرائم الماسة بالشيك، حيث التقينا مع الباحث في هذه النقطة.

إلا أن دراسة الباحث كانت عبارة على أطروحة دكتوراه التي أسهب من خلاله في دراسة الحماية الجزائية للشيك باعتبارها أنها أطروحة دكتوراه مما أدى إلى عدم التوافق معه من خلال موقف المشرع الجزائري في التصدي للجرائم الواقعة على الشيك.

وتناول الباحث من خلال الباب الثاني محل جريمة إصدار شيك دون رصيد وإجراءات المتابعة حيث التقينا مع الباحث في الجزء الثاني من الباب من خلال الفصل الثاني.

ب: الدراسة الثانية: للباحثة بوهنتالة آمال وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013 الموسومة ب الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري،حيث تناولت في الباب الأول الأحكام العامة للشيك والجرائم المرتبطة به من خلال دراسة تاريخ ظهوره وتطور الحماية الجزائية الخاصة به بالإضافة إلى مفهومه وأنواعه،حيث التقينا مع الباحث في الفصل الأول من خلال المطلب الثاني الوارد في المبحث الأول، بالإضافة إلى التوافق في تمييز الشيك عن غيره، وأيضا في أنواع الشيك، وجاء الفصل الثاني بعنوان جرائم الشيك حيث تطرق الباحث في هذا الفصل إلى جرائم الشيك وهو ماتوافق مع دراستنا من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان السياسة التشريعية في التصدي للأفعال الواقعة على جرائم الشيك، حيث تمت دراسة الأركان المتعلقة بالجرائم الماسة بالشيك وهذه النقطة التي التقينا فيها مع الباحث.

إلا أن دراسة الباحث كانت عبارة على أطروحة دكتوراه التي أسهب من خلالها في دراسة الحماية الجزائية للشيك باعتبارها أنها أطروحة دكتوراه مما أدى إلى عدم التوافق معه من خلال مسؤولية البنك عند الوفاء بالشيك المزور.

وتناول الباحث من خلال الباب الثاني إجراءات المتابعة والجزاء حيث التقينا مع الباحث في إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم الشيك حيث أن الباحث وسع في هذا المجال، ذلك ما يمليه طبيعة بحثه.

8- تقسيم الدراسة: تم تقسيم دراستنا إلى فصلين وذلك استجابة إلى الإشكالية المطروحة، جاء الفصل الأول تحت عنوان القواعد الموضوعية المقررة لحماية الشيك في التشريع الجزائري حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان القواعد الموضوعية المقررة لحماية الشيك في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني جاء بعنوان السياسة التشريعية في مواجهة الأفعال الواقعة على الشيك في التشريع الجزائري، بينما الفصل الثاني فقد تمحور حول،القواعد الإجرائية المقررة لحماية الشيك في التشريع الجزائري الذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان الإجراءات المتعلقة بجرائم الشيك أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان إجراءات المتابعة في جرائم الشيك.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية المقررة لحماية الشيك في التشريع الجزائري

تعتبر الأوراق التجارية من أهم السندات التجارية التي يتم تداولها في المجال التجاري، ومع التطور الكبير الذي شهدته المعاملات التجارية أصبح نطاق تداول هذه الأوراق واسعا، من بين هذه الأوراق التجارية الشيك والذي له أهمية كبيرة في مجال الحياة المصرفية، حيث أن هذه الأهمية ازدادت في ظل التطور التجاري على مستوى الصعيدين الدولي والوطني، هذا ما يدعو إلى التطرق لموضوع الشيك ومحاولة فهمه، بداية بمعالجة الإطار الموضوعي للشيك من خلال الفصل الأول الذي جاء بعنوان القواعد الموضوعية للشيك فيك، وذلك من خلال مبحثين جاء المبحث الأول بعنوان القواعد الموضوعية المقررة لحماية الشيك، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان الجرائم الواقعة على الشيك.

المبحث الأول: الأحكام العامة للشيك.

يعتمد في المعاملات التجارية على مجموعة من السندات التي تكفل صيرورة العمل التجاري وتسهل سير الحياة الاقتصادية من أهمها الشيك، الذي يعرف شيوعا كبيرا في الحياة المصرفية فهو يحل محل النقود في مختلف المعاملات التجارية أو غيرها، مما جعله يحتل صدارة الأوراق التجارية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشيك من خلال المطلب الأول، والى الشيك وما شبهه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشيك.

الشيك عبارة عن وثيقة تجارية نظم المشرع الجزائري أحكامه بموجب المواد 474-543 الواردة في القانون التجاري الجزائري[1].

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق إلى تعريف الشيك في الفرع الأول، وإلى الخصائص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشيك.

سنتناول تعريف الشيك من الناحية اللغوية بالإضافة إلى الناحية الاصطلاحية.

أولا: لغة.

تستعمل كلمة "الشيك" في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزية (cheek) بمعنى يراجع، أو مشتق من الفعل الإنجليزي (to cheek) بمعنى يراقب غير أن الأرجح إن مصطلح (الشيك) مأخوذ عن اللغة العربية فهو أقرب لغويا، ومنطقيا، من المصطلح العربي (صك)، بمعنى كتاب، وهو فارسي

[1] أنظر المواد 474 إلى غاية 543 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدلوالمتمم بالقانون 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر العدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.

معرب، و أصله (جاك)، منه من المصطلح الإنجليزي (to cheek)، ومما يـِكد هذا أن العرب هم أول

من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، وقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، وأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامل الورقة[1].

ثانيا: اصطلاحا.

سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي من جانبين الجانب القانوني والجانب الفقهي.

1- قانونا.

بالنسبة للمشرع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري الشيك، ولكن تعرض لما يحتويه من بيانات في نص المادة 472 ق ت ج ج. حيث يمكن تعريفه على أنه " ورقة ثلاثية الأطراف يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معينا لشخص (ثالث) هو المستفيد الأول حامل الشيك ".

بالنسبة للمشرع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي الشيك في القانون 1865/07/14 في المادة (01) بقوله: " هو صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه، والقابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير".

بالنسبة المشرع المصري: لم يتناول تعريف الشيك في القانون التجاري الحديث 1999/17، ولكنه عرفه في مشروع القانون لسنة 1982 في المادة (01) بقوله:" الشيك محرر يتضمن أمرا غير معلق على شرط، و لا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب ليه لدفع مبلغ محددا للمستفيد، من حساب الساحب لدى المسحوب عليه، و لا يعتبر المحرر شيكا إلا إذا كان مسحوبا على بنك مسجل لدى البنك المركزي".

[1] عيسى محمود عيسى العواوده ، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011م/1432ه، ص 02.

بالنسبة للمشرع الانجليزي: على أنه " النقد المستحقة الدفع لدى الاطلاع و المسحوبة على مصرف"[1].

بالنسبة للمشرع الأردني: بأنه " محرر مكتوب، وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمرا صادرا من شخص، هو الساحب، إلى شخص أخر، يكون مصرفا، وهو المسحوب عليه، بان يدفع لشخص ثالث، أو لأمره أو لحامل الشيك، وهو المستفيد، مبلغا معينا، بمجرد الاطلاع على البنك"[2].

2- فقها.

يعرف على أنه " عبارة عن محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع على الصك و قيل فيه أيضا بأنه أمرا مكتوبا وفقا لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب من المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لشخص معين أو لأذن شخص معين أو لحامله"[3].

كما يعرف على أنه" محرر يتضمن أمرا صادرا عن موقعه و يسمى – الساحب – و موجها إلى شخص آخر يسمى – المسحوب عليه – بأن يدفع من رصيد لديه مبلغا محددا من النقود و بمجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى – المستفيد – أو لأمره، أو للحامل أو للساحب"[4].

الفرع الثاني: خصائص الشيك.

[1] محمد لموسخ، ضرورة تدعيم الحماية الجنائية للشيك، رسالة ماجستير،في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003/2002، ص-ص 21- 22.

[2] قصي جهاد محمد قرارية، الواقع التشريعي والعلمي للشيك " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 09.

[3] محمد محده، جرائم الشيك " دراسة فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن، ص 08.

[4] سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص بين النص والواقع " Alpha Doc، د ط، قسنطينة، الجزائر،2021 ، ص 333.

يتميز الشيك عن باقي السندات بمجموعة من الخصائص منها:

أولا: قابليته للوفاء بمجرد الاطلاع

إن الوفاء بمجرد الاطلاع معناه أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي بمجرد أن يتقدم إليه ويعرض السند التجاري للوفاء، لذلك ينص الساحب في تحريره للشيك على عبارة " أدفعوا لدى الاطلاع، أو عند التقديم أو عند الطلب أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى"، يتميز الشيك عن باقي السندات التجارية الأخرى بكونه مستحق الدفع دائما بمجرد الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، ويكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وهذا ما نصت عليه المادة 500 من ق ت ج، وتتحقق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إذا لم يكن الساحب دائنا للمحسوب عليه في وقت إصداره للصك حتى وان أصبح دائنا له بعد ذلك، بل يمكن للحامل – إذا اقتضت مصلحته ذلك – أن يقدمها للوفاء في يوم الإصدار[1].

ثانيا: عدم جوازيه تقديمه للقبول.

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 403 ق ت على تقديم السفتجة للقبول بقوله " يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو أي شخص أخر حائز لها "، كما سارت معظم التشريعات العربية على ذلك، إذ يمكن عموما تقديم السند التجاري للقبول أو تعيين من يقوم بالوفاء بقيمته عند الاقتضاء، إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة 475 ق ت، نص على أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن، غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، و لا يعد هذا التأشير قبولا إن القبول في السندات التجارية يقوي الضمان، أما عدم القبول يؤدي حتما إلى مطالبة الضامنين للوفاء بدفع

[1] خمري أعمر، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2011، ص- ص359- 360.

قيمتها فورا، غير أن هذا الإجراء غير مقبول و كأنه لم يكن في حالة إدراجه في الشيك كما لا يمكن تصوره في السند لأمر، لأن مقابل الوفاء في الشيك يعد الضمان الأساسي للحامل و انتفاء الرصيد يفقد الشيك كل وظائفه ذلك مادام يشترط وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك فلا مجال للبحث عن القبول لأن أساس القبول هو التعهد من جانب المسحوب عليه يأخذ طابع الشكل الصرفي بدفع قيمة السند عند حلول ميعاد الاستحقاق و يتحول به المسحوب عليه من شخص غريب على الصك إلى طرف أصيل فيه ويضيف بذلك ضمانا جديدا إلى حق الحامل في مقابل الوفاء[1].

ثالثا: الشيك أداة للوفاء فقط.

يمثل الشيك أداة وفاء، وبفضل هذه الوظيفة التي أعد لها يستطيع أي مدين له رصيد في مصرف أن يسدد ما بذمته من دين بواسطة شيك يقطعه من دفتر شيكات يستلمه العميل من المصرف، وبفضل ذلك يوفر على نفسه مشقة حمل النقود، ويجنبه مخاطر السرقة أو الضياع.

ولكن الشيك هو أداة تمكن من الوصول إلى الوفاء دون أن يكون ذلك هو الوفاء، أي أن تحصيل الشيك هو الوفاء وليس مجرد تسليم الشيك. فلا يعتبر الشيك مبرئا ساحبه إبراء تاما من قيمته حتى يتم سداده[2].

ويعد الشيك أحد أخطر الأوراق التجارية استخداما نظرا لقابليته للدفع بمجرد الاطلاع، وبالرغم من أنه أداة وفاء تشبه النقود في التعامل، إلا أنّ المشرع يسمح بتأخير التقديم عن تاريخ إصداره، ومع ذلك لا يسمح للحامل بتقديم الشيك للمطالبة بالوفاء خارج المواعيد المحددة، حسب نص المادة 501 من ق ت[3] وإلا فإنه يعتبر مهملا.

[1] خمري أعمر، المرجع السابق، ص- ص360- 361.

[2] أنس خالد الشبيب، الشيك تكييفه وقبضه" دراسة فقهية معاصرة "،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 15 العدد (02)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 22 ديسمبر 2020، ص 154.

[3] انظر المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

ينص قانون الصرف على تشديد العقوبات ضد المتخلفين عن الوفاء، حتى إذا كان مصدر الشيك شخصا معنويا كالشركة فإن المدير يتحمل مسؤولية شخصية عن أعماله في مواجهة الشركة، وعليه يعتبر إصدار شيك بدون رصيد مسؤولية شخصية تستحق عقوبة جزائية.

المطلب الثاني: الشيك وما شابهه.

الشيك هو أداة مالية شهيرة تستخدم في عملية الدفع والتحصيل، ويعتبر أيضا وثيقة تتضمن تعهدا مكتوبا بالدفع لصاحبه بمبلغ محدد في وقت محدد. وقد فرضت المعاملات بين الأفراد تواجد مجموعة من الشيكات الخاصة.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى أنواع الشيك، أما في الفرع الثاني إلى تمييز الشيك عن الأوراق التجارية الأخرى.

الفرع الأول: أنواع الشيك.

لاتنحصر المعاملات التجارية في التعامل بالشيك العادي فقط بل توجد مجموعة من الشيكات الخاصة والتي سيتم ذكرها في هذا الفرع.

1- الشيك المسطر أو المخطط.

هو الشيك الذي يوجد على وجهه خطان متوازيان، والذي بمقتضى هذا التخطيط، لا يمكن أداء، مبلغه إلا لبنك أو لرئيس مصلحة الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه. هذا إذا كان التخطيط عاما، إما إذا كان التخطيط خاصا، فلا يمكن أداء مبلغه من طرف المسحوب عليه إلا إلى البنك المعين فيه أو إلى عميله إذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه المادة 512 من ق ت ج[1].

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ (بنك) بدون تحديد. وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د س ن، ص 133.

قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية المادة 153 الفقرة 01 من ق ت[1].

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين المادة 512 الفقرة 02 من ق ت وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك للبنك المعين هو المسحوب عليه، فلا يجوز الوفاء لعميله، وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك المادة 513 الفقرة 02 من ق ت[2] ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم البنك بين الخطين لأنه يزيد في الأمان، أما التسطير الخاص لا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو اسم البنك المعيين المادة 512 الفقرة 04 من ق ت[3].

2- الشيك المعتمد.

الشيك المعتمد هو الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك، واعتماد الشيك قرينة على أن المسحوب عليه لديه الرصيد الكافي للوفاء بقيمة الشيك ويضحى المسحوب عليه ملتزما في مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الشيك، حتى في حالة عدم وجود الرصيد يجوز اعتماد الشيك بناء على طلب الساحب قبل إصدار الشيك ولكن اختلف الفقه التجاري فيما إذا كان يجوز اعتماد الشيك بناء على طلب الحامل بعد إصداره من عدمه، ويرى البعض أنه لا مانع من ذلك ويذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الاعتماد كأن لم يكن لأن معنى اعتماد الشيك في هذا الفرض استخدمه كأداة ائتمان وفي هذا خروج بالشيك عن وظيفته وتشويه لطبيعته[4].

[1] انظر المادة 153 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

[2] انظر المادة 513 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص- ص117- 118.

[4] مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العلمية في جرائم الشيك "أحدث الآراء الفقهية و أحكام المحاكم المختلفة في أهم المشاكل العلمية التي تثار بصدد جرائم الشيك مع بحث خاص عن دعوى التزوير الفرعية "، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 29.

3- الشيك المقيد للحساب.

يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يمنع إيفاءه نقدا بوضع عبارة على وجهه (معترضة أو منجمة) " لكي يقيد في الحساب "، أو ما شابهها فلا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع قيمته نقدا وإنما عن طريق القيد، و ذلك بقيدها في حساب الحامل أو بطريق النقل من حساب الساحب إلى حساب الحامل، أو بطريق المقاصة.

و أجاز المشرع العمل بهذا النوع في المادة 514 من ق ت[1] بشرط أن تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر، واعتبرها شيكات مسطرة تأخذ أحكامها ولا يمكن أداء قيمتها بالنقد بل يجب قيد هذه القيمة حتما في الحساب، فلا يستعمل هذا الشيك إلا لإجراء المقاصة، فإذا خالف المسحوب عليه التزام عدم الدفع نقدا فيتحمل الضرر الناجم عن ذلك، لكن المشرع لم يبين حكم الشيك المقيد في الحساب المسحوب في الجزائر خاصة وأن الهدف من هذا النوع هو ردع مخاطر السرقة والضياع وكذلك الاقتصاد في استعمال النقود. وبسبب اعتباره كشيك مسطر هو افتراض تدخل بنك آخر من غير المسحوب فنجد بأننا أمام حالة دفع المسحوب عليه القيمة لعميله فقط، ومع ذلك فان الممارسة أثبتت التعامل بهذا النوع من الشيكات المسحوبة في الجزائر عندما يكون الساحب هو نفسه المستفيد أو عندما يطلب المستفيد من بنكه استيفاء الشيك من المسحوب عليه[2].

4- شيكات المسافرين.

شيكات المسافرين هي عبارة عن أوامر كتابية يصدرها بنك إلى عدة بنوك منتشرة في العالم بمقتضاها يدفع لحاملها المبين بها، بعد أن يوقع بإمضائه بأسفل الشيك أمام البنك إمضاء مضاهيا للإمضاء الذي وقعه على الشيك وقت استلامه من مصدره.

فهذه الشيكات عبارة عن شيكات تستعمل لأغراض السياحة والسفر، وهي تقوم بوظيفة نقل النقود، وقد ظهر هذا النوع من الشيكات كوسيلة للحد من مخاطر ضياع

[1] انظر المادة 514 من القانون التجاري الجزائري.

[2] محمد أمين مهري، المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثالث، جوان 2017، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، ص 09.

النقود، أو سرقتها أثناء السفر، فبدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه يلجأ إلى أحد البنوك يسلمه المبلغ المراد تحويله إلى شيكات ويقوم البنك بتزويده بدفتر شيكات يحتوي على شيكات محددة القيمة ومتنوعة، تسحب من بنك أو مؤسسة مالية على فروعه بالداخل والخارج أو على مراسليه بالخارج، وعندما يريد حامل هذه الشيكات قبض قيمتها يقدمها إلى أحد البنوك فيدفع له هذا الأخير قيمة الشيك.

والجدير بذكر أن هذه الشيكات لا تسلم للمستفيد إلا بعد أن يدفع لساحبها قيمتها وبعد أن يوقع عليها أمامه كما يستوجب عليه أن يوقع مرة ثانية عند صرف قيمته بالخارج بهدف إجراء مضاهاة بين التوقعين قبل الصرف درءا لمخاطر الضياع أو السرقة[1].

5- الشيك المؤشر.

إذا كان الأصل أن الشيك لا يخضع للقبول، لأنه يتنافى مع طبيعته كأداة وفاء لدى الاطلاع، وإذا أدرج شرط القبول فانه يعتبر كأن لم يكن. ومع ذلك فانه يجوز للبنك المسحوب عليه، بناء على طلب الساحب أو الحامل، أن يقوم بتأشير على الشيك بما يفيد إثبات مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ويسمى هذا الشيك بالشيك المؤشر وقد أجاز المشرع ذلك في نص المادة 475 فقرة 2 والتي جاء فيها:"على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ".

ويتضح لنا من خلال هذا النص، أن التأشير يعني وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يعني قيام البنك بتجميد الرصيد لوفاء الشيك المؤشر كما هو الحال في الشيك المصدق كما إن التأشير لا يلزم البنك في ذلك لمصلحة المستفيد في الشيك وبالتالي فان التأشير بالاطلاع بهذا المعنى لا يحقق ضمانة قوية للحامل لأنه ليعد أن يكون إلا اعتراف وإقرار من قبل البنك بوجود الرصيد الكافي قي يوم التأشير لا غير

[1] رضا همسي، الأوراق التجارية "السفتجة" ، السند لأمر، الشيك"، د ط ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، بئر خادم، الجزائر، العاصمة، 2017، ص- ص 342- 343.

، دون أن يكون البنك ملزما بتجميد الرصيد لفائدة الحامل الشرعي للشيك أو أن يكون مسؤولا أمامه بشيء[1].

الفرع الثاني: تمييز الشيك عما شبهه.

يتميز الشيك باعتباره وسيلة أداء ووفاء عن باقي الأوراق التجاري، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: تمييز الشيك عن السفتجة أو ما يعرف بالكمبيالة.

لم يعرف ق ت السفتجة (lettre de change)، ولكن بالاستناد إلى المادة 390 منه، التي تنص على البيانات الواجب توفرها في السفتجة يكمن تعريفها "على أنها صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد"[2].

1- أوجه التشابه.

- نص عليهما المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري الجزائري.
- يعتبر الشيك والكمبيالة من الناحية الوظيفية أداة وفاء بالديون التي تعتبر من أهم الوظائف الاقتصادية التي تؤديها هذه الأوراق.
- يمثل الشيك والكمبيالة حقا نقديا، فهما صكوك ترتب حقوقا دانية محلها دائما مبلغ من النقود.
- يعتبر الشيك والكمبيالة صكوكا قابلة للتداول بالطرق التجارية[3].

[1] رضا همسي، المرجع نفسه، ص 344.

[2] آمال بوهنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2014، ص 35.

[3] أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 20.

2- أوجه الاختلاف.

- إن المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون مصرفا أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قابضة المالية وهذه الخاصية تشكل ضمانا للحامل، فالبنك لديه القدرة على الوفاء دائما إذا كان هناك رصيد، بينما يجوز في السفتجة أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو شخصا طبيعيا أو إحدى المصالح أو المؤسسات المذكورة[1].
- يعد الشيك دائما أداة وفاء والسفتجة أداة ائتمان، فالشيك أداة وفاء لدى الاطلاع ورصيده سابق على إنشائه كي يمكن للمستفيد من الشيك اقتضائه فور حصوله على الشيك، و السفتجة تعتبر أداة ائتمان ولا تمثل نقودا حاضرة فمن يتلقاها عليه أن ينتظر فترة زمنية حتى يكون له طلب استيفائها، فهي نقود آجلة لا حالة.
- لا يشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلا في ميعاد الاستحقاق أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إنشائه، فالحامل يحصل على مقابل الوفاء من يوم تاريخ إصدار الشيك، وليس فقط من يوم تقديمه للوفاء.
- السفتجة تحتوي على تاريخين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق، بينما الشك يحتوي على تاريخ واحد هو تاريخ إنشائه.
- يجوز أن يصدر الشيك باسم المستفيد أو لأمره أو لحامله، بينما لا تصدر السفتجة إلا لأمر المستفيد، ولذلك فذكر اسم المستفيد إجباري في متن السند.
- السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل مهما كان طبيعة الأشخاص حرره تاجر أو غير تاجر، أما الشيك فلا يعد عملا تجاريا إلا إذا صدر من طرف تاجر بغرض متطلبات تجارته.

[1] آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص- ص 37-38.

- لا يجوز القبول في الشيك لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع إذا كتب على الشيك بيان القبول عدا كأن لم يكن وفقا للمادة 475 من ق ت ج، بينما يجوز تقديم السفتجة للقبول بل وفائها حسب ما نصت عليه المادة 394 من ق ت ج الساحب ضامن قبول السفتجة ووفائها ويمكن أن يعفي نفسه من ضمان القبول.
- يحرر الشيك على نموذج خاص يطبعه البنك المسحوب عليه ويقدمه لعميله أم السفتجة يجوز تحريرها على ورقة عادية[1].

ثانيا: تمييز الشيك عن السند لأمر.

يعرف السند لأمر" بأنه ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بأن يدفع لمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغا معينا، أي أنه لا يشمل ألا على شخصين هما الساحب والمستفيد "[2].

1- أوجه الاختلاف.

يتميز الشيك عن السند لأمر ب:

- الشيك يفترض وجود ثلاثة أشخاص الساحب المستفيد والمسحوب عليه أما السند لأمر فلا يتم إلا بين طرفين المحرر وهو المدين والمستفيد وهو الدائن.
- السند لأمر يشتمل على تاريخين الأول للتحرير والثاني للاستحقاق، أما الشيك فلا يحتوي إلا على تاريخ واحد.

[1] آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص- ص 37-38.

[2] شويط صباح، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 08 جانفي 2007، ص 25.

- لا يشترط ذكر اسم المستفيد في الشيك فهو يكون إما للمستفيد أو لحامله أما السند لأمر فيجب ذكر اسم المستفيد أو لأمره.
- الشيك أداة وفاء بينما السند لأمر أداة وفاء وائتمان.
- لا يعد الشيك عملا تجاريا إلا إذا قام بتوقيعه تاجر بغرض متطلبات تجارته، بينما الصفة المدنية أو التجارية للسند لأمر تخضع لطبيعة التعهد الذي على أساسه وقع هذا السند لأمر، وهذا التعهد لا يعتبر تجاريا إلا إذا خصص لأداء عملية تجارية حتى لو كان الموقع عليه غير تاجر، كما يعد السند لأمر عملا تجاريا إذا كان موقع السند تاجرا سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية.
- السند لأمر يتميز بعدم وجود مقابل الوفاء، بينما الشيك يشترط توفر مقابل الوفاء وقت الإصدار[1].

المبحث الثاني: السياسة التشريعية في مواجهة الأفعال الواقعة على الشيك في التشريع الجزائري.

نتيجة تطور النشاط التجاري والاقتصادي سواء من ناحية الأفراد أو الشركات ظهر ما يعرف بالأوراق التجارية، من بين هذه الأوراق الشيك الذي عرف شيوعا كبيرا في مجال الحياة المصرفية، حيث احتال الشيك المرتبة الأولى من بين هذه الأوراق باعتباره أداة وفاء فقام مقام النقود، فأصبح المدين يستطيع إيفاء دينه عن طريق سحب شيك لمصلحة الدائن بالمبلغ المدان به،وكون الشيك ورقة تجارية يستعاض بها عن النقود أصبح محلا للإجرام، هذا ما ألزم المشرع إن يصبغ عليه حماية جزائية تضمن تطور المعاملات المالية بين الأفراد، وتمكن الشيك من أداء وظيفته.

[1] آمال بوهنتالة، المرجع السابق ص- ص38- 39.

و من اجل التوصل إلى الجرائم التي تمس الشيك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول الجرائم الواقعة على الشيك بينما يستعرض المطلب الثاني الجزاءات المقررة لهذه الجرائم أما في قانون العقوبات أو في القانون التجاري.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الشيك.

لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم التي تمس الشيك في المادة 374 من ق ع ج[1]، وتناولت هذه المادة مجموعة من الصور على سبيل الحصر، وسيتم عرض وتناول هذه الصور في هذا المطلب.

حيث تم تقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالرصيد في الفرع الأول، بينما الجرائم المتعلقة بتزوير حقيقة الشيك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالرصيد.

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة إصدار شيك دون رصيد والى جريمة القبول أو التظهير الشيك دون رصيد.

أولا: جريمة إصدار شيك دون رصيد.

تقوم هذه الجريمة على الركن الشرعي، بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في إصدار الشيك و عدم وجود رصيد كافي، بينما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

1- الركن الشرعي:

[1] انظر المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة لجريمة إصدار شيك دون رصيد فقد نصت المادة 374 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..."، وهو ما يمثل الركن الشرعي.

2- الركن المادي: يشمل الركن المادي في جريمة إصدار شيك دون رصيد في مجموعة من الأفعال نصت عليها المادة 374 السابقة الذكر.

أ-إصدار الشيك: يقصد بإصدار الشيك إعطائه وتسليمه إلى المستفيد أي تخلي الساحب عن حيازته ودخوله في حيازة المستفيد وعليه فان جوهر الإصدار هو التسليم في مفهومه القانوني، فهو مناولة بإرادة تغيير الحيازة وإرادة نقل ملكية الرصيد إلى المستفيد فهذا التحديد لدلالة ومفهوم الإصدار المستمد من علة التجريم فالمشرع يريد حماية الثقة في الشيك فالإصدار إذن يعني تسليم الشيك بما يفيد طرحه للتداول وبذلك فهو يقوم على عنصرين[1].

***العنصر الأول:** هو العنصر المادي المتمثل في المناولة.

***العنصر الثاني:** معنوي يتمثل في إرادة التخلي عن الحيازة ومنه فان تحرير الشيك الذي لا يقابله رصيد، و التوقيع عليه مع الاحتفاظ به في حيازة الساحب أو وكيله لا يعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم أن هناك من يرى بأن تسليم الشيك لوكيل الساحب فيه فقدان للسيطرة ويعتبر ذلك خروج من الحيازة مما يحقق الجريمة[2].

[1] سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2/2011، ص 742.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 742.

ب- عدم وجود مقابل للوفاء: الرصيد أو مقابل الوفاء، هو دين الساحب المتمثل بمبلغ من النقود في ذمة المسحوب عليه وهو المصرف بالنسبة للشيك. و هذا المبلغ إذا انعدم وقت إصدار الشيك، يتحقق عندئذ الركن المادي للجريمة. و لا أهمية لوجود الرصيد من الناحية الجنائية وقت إنشاء الشيك فقد يكون الرصيد موجودا في ذلك التاريخ و منعدما عندما يضع الساحب الشيك في التداول. و لعل السبب في نص القانون على وجوب وجود الرصيد حين الإصدار، هو أن لا يلجأ الساحب لخداع الناس والتفريط في ثقتهم بالشيك والذي يعتبر بصورة رئيسة كأداة وفاء تقوم مقام النقود[1].

يأخذ فعل عدم وجود الرصيد ثلاثة أشكال نصت عليها الفقرة 1 من المادة 374 من قانون العقوبات، وهي:

***عدم وجود رصيد قابل للصرف و كافي:** لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك كما يشترط أن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، أي أن يكون الرصد المالي محددا بمبلغ معين و أن يكون كافا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.

يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشك للتداول أي قبل إصدار الشيك، عمليا يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع، ولكن الجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك حتى وان ملأ الرصيد بعد الإصدار.

وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة و بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

[1] هداية بوعزة، النظام القانوني للشك في التشريع الجزائري المقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2012/2011، ص 164.

والجريمة تتم إذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك و إلا انتفت مسؤوليته.

بل ذهبت المحكمة العليا إلى حد اعتبار الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد كما جاء ذلك في القرار الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 31-12-2015(الملف رقم 824276)[1].

غير أن المتتبع لتطور المنظومة القانونية المتعلقة بالشيك يلاحظ أن أغلب المفاهيم التقليدية المتعلقة بقيام الجريمة لا سيما في الصورة المذكورة بالتحديد في حالتي عدم وجود الرصيد أو كان الرصيد غير كاف أن مسؤولية الساحب لا تقوم إلا بعد رفض تسوية عارض الدفع في الآجال المجتمعة المنصوص عليها في أحكام المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون 05/02[2] المتضمن تعديل القانون التجاري هذين النصين نقلا جريمة إصدار صك بدون رصيد من الطبيعة الشكلية إلى الطبيعة المادية، وأصبحت المسؤولية الجزائية مرتبطة بعدم تسوية عارض الدفع هذا الأمر تم تأكيده بموجب النظام رقم 07/11 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام رقم 08/01[3] المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها فقد نصت المادة 9 منه على أنه "..... في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة و المنصوص عليها في القانون التجاري تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص- ص326- 327. للمزيد أنظر قرار المحكمة العليا رقم 824276 الصادر في 12-10-2015.

[2] قانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

[3] نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بالترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته، ج ر العدد 33 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2008.

يستنتج من ذلك أن الرصيد موجود أو غير موجود لايؤثر في المسؤولية الجزائية للساحب ولا في قيام الجريمة. مادام هذا الأخير قام بإجراءات تسوية عارض الدفع في الآجال الممنوحة. وهذا الأمر أكدته المادة 526 مكرر 6 من ق ت ج بقولها "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال...."[1].

***سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:**قد يتوافر مبلغ الشك كاملا لحظة إصدار الشيك، لكن بعد ذلك يقوم الساحب بسحب مقابل الوفاء كله أو بعضه قبل تقديم الشيك للوفاء، فيتحقق الركن المادي للجريمة أصلا حسب نص المادة 374 من ق ع ج حيث يلزم ق ت من خلال المادة 503 منه في فقرتها الأولى المسحوب عليه في حالة توافر الرصيد بأن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحددة لتقديمه وعليه تقوم الجريمة حتى و إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في أكثر من قرار لها، معللة ذلك على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد وبالتالي فلا حق للساحب على ملكية مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك وطرحه في التداول، إضافة إلى استنادها لنص المادة 503 ق ت ج المشار إليه أعلاه[2].

***أمر المسحوب عليه بعدم الدفع:**تقع الجريمة في هذه الصورة إذا أمر الساحب المسحوب عليه– بعد إصدار الشيك للمستفيد – بعد دفع قيمته، وتقع الجريمة بمجرد صدور هذا الأمر.

فإذا كان الرصيد موجودا وقت السحب وكان وقت ذلك قابلا للسحب ثم أصدر الساحب قبل تقديمه للوفاء أمر بعدم صرفه فان مقابل الوفاء يصبح غير قابل للسحب

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص– ص 744–745.

[2] أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد11، السنة 08، جانفي 2011، ص 134.

وتنهض بذلك الجريمة و الأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب الدائن للمسحوب عليه فلا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك ويكون من أثر هذا الأمر أن يمتنع المسحوب عليه من الوفاء للحامل و الأمر بعدم الدفع غير جائز ولو توافر سبب مشروع يدعو لإصداره[1].

و قد استقر القضاء الفرنسي على هذا الموقف ولو صدر الأمر بعدم الدفع اثر اكتشاف الساحب خطأ في الحساب أو في بعض بيانات الشيك، في حين أباح المشرع الجزائري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله المادة 503 الفقرة 02 من ق ت ج[2]، وعلى هذا الأساس قصت المحكمة العليا بأنه لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في الحالتين المنصوص عليهما في نص المادة 503 الفقرة 2 ق ت وهما فقدان الشيك وإفلاس حامله.

وعلاوة على الحالتين المذكورتين، يبيح القانون المصري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة سرقة الشيك المادة 148 قانون تجاري مصري، كما أخذ القضاء الجزائري بهذه الحالة غير أنه مشدد في قبولها.

وهذا قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فان هذا موقوف على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة، وأضافت في قرار آخر أنه لا يكفي لإدعاء بسرقة الشيك لتبرير إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع و إنما يتعين على المدعي تقدم الدليل القانوني القاطع المؤكد للادعاء والمتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقصي بالإدانة من أجل السرقة[3].

2- الركن المعنوي

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن ص 136.

[2] انظر المادة رقم 503 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 328.

الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك هو اتجاه الساحب إلى إصدار الشيك مع علمه بانعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، وهي بمختلف فئاتها وصورها جميعا جرائم عمدية، إذ لا يكفي فيها مجرد الخطأ المتمثل في السلوك المخالف للقانون، وإنما يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، الذي يتكون من الإرادة والعلم.

فالمشرع الجزائري جعل جريمة إصدار الشيك جريمة عمدية بنص صريح بعبارة "كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ... "و يقصد بذلك كل من أصدر متعمدا شيكا دون رصيد، ويتحقق العمد أو سوء النية بقيام الساحب بإصدار الشيك بإرادته وهو يعلم بانعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته.

فالعلم بانعدام الرصيد أو عدم كفايته هو علم بالوقائع يؤدي الجهل بها إلى انتفاء المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة، أما العلم يكون هذا الفعل مجرم قانونا هو علم بالقانون، وهو علم مفترض لا يؤدي الجهل به إلى إعفاء الساحب من المسؤولية الجنائية طبقا لمبدأ لا عذر بجهل القانون.

قد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار عنصر سوء النية في جريمة إصدار الشيك في حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته عنصرا مفترضا، أي يفترض أن الساحب يعلم بكون رصيده غير موجود أو غير كاف وقت إصدار الشيك[1].

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 347 ق ع ج على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب، فقد استقر القضاء الجزائري على أن سوء النية "يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف، بل ذهب إلى حد الربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف، أي بعبارة أخرى إلى افتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف، مبررا ذلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر

[1] عمار مزياني، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص- ص 269- 270.

شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره ومن ثم فان أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبه للعقاب.

وقضاء المحكمة العليا زاخر بالأمثلة التي تمسك فيها القضاء بقيام الجريمة غير مبال بتوافر عنصري العلم والإرادة المكونين للقصد الجنائي العام:

– أن سوء النية مفترضة بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف بحسابه.

– أن سوء النية مفترضة بمجرد إصدار شيك بدون رصيد تستنتج من واقع أن مصدر الشيك لا يوجد لديه أي رصيد سابق عند إصدار الشيك.

– إن اعتراف المتهم بإصداره شيك بينما لم يكن حسابه الجاري ممولا يكفي لإثبات سوء النية.

– إن تسليم شيكات على بياض مع اشتراط عدم صرفها في الحين يكفي وحده مبررا لقيام عنصر النية.

– إن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد عدم وجود رصيد قائم وكاف وقابل للصرف بغض النظر عن مدة تقديم الشيك للوفاء لأن ملكية الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه.

– إن سوء النية في هذه الجريمة مسألة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع وعليه فان القضاة الذين استنتجوا توافر سوء نية المتهم من مجرد عدم توافر الرصيد عند تقديم الشيك للوفاء لم يخرقوا أحكام المادة 374–01.

– استقر قضاء المحكمة العليا على أن تقدير توافر عنصر سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من وقائع الدعوى ويكفي الإشارة إلى أن الجاني

أصدر شيكا دون التحقق من توفر الرصيد به ورجوع الشيك بدون رصيد لإثبات وجود سوء النية.[1]

ثانيا:جريمة القبول أو التظهير الشيك دون رصيد.

نص المشرع على هذه الصورة في الفقرة 2 من المادة 374 و اعتبرها جريمة لا تقل خطورة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد تتضمن صورتين، الأولى قبول شيك بدون رصيد و الثانية تظهير شيك بدون رصيد وهو ما يمثل الركن الشرعي لهذه الأفعال.

الصورة الأولى: قبول شيك بدون رصيد.

1- الركن المادي

أ- إصدار شيك بدون رصيد:لا يمكن قيام جريمة قبول شيك بدون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار الشيك هو السلوك المجرم المتمثل في إنشاء الشيك أي كتابته.

وتحريره وعرضه للتداول وتسليمه للمستفيد أو الحامل، ويفهم من ذلك إن فعل إصدار الشيك يتحقق بتخلي الساحب عن حيازة الشيك بتسليمه للمستفيد منه أو وكيله.

ب- قبول شيك بدون رصيد: يتمثل السلوك المجرم في استلام المستفيد للشيك ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا سواء كان هذا التسليم مباشرا أو غير مباشر، بغرض طرحه للتداول فإذا ثبت أن الساحب قد سلم الشيك أو تخل عنه على سبيل الأمانة أو الوديعة، أو قبل الشيك على سبيل الوكالة فان هذا النوع من التخلي لا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة لانتفاء عنصر طرح الشيك للتداول، وقد عاقب المشرع الجزائري كل شخص يعلم بأن الشيك المقدم له لا يقابله رصيد أو كان رصيد أقل من قيمة الشيك وقبله كأداة وفاء وهذا اقتداء بالتشريع الفرنسي الذي عاقب على هذا القبول بمقتضى

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص329- 330.

القانون الصادر بتاريخ 1938/05/24 فنص فيه على عقاب من يقبل أن يستلم شيكا صدر بدون رصيد مع علمه بذلك بوصف هذا القبول فعلا أصليا قائما بذاته لا اشتراكا في جريمة إصداره[1].

الصورة الثانية: تظهير شيك بدون رصيد.

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة أفعال.

أ- إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه:جريمة تظهير شيك بدون رصيد هي جريمة تبعية لجريمة الساحب فلا تتحقق هذه الجريمة إلا بعد ارتكاب الساحب لسلوكه المجرم من الناحية القانونية و المتمثل في إصدار شيك بدون رصيد وتسليمه للمستفيد بمعنى أن يكون هناك تحرير وإنشاء للشيك مع تقديمه للمستفيد وطرحه بذلك للتداول رغم أن هذا الفعل يخل بالنظام القانوني للشيك إذن لا يمكن من الناحية العملية تصور قيام جريمة تظهير شيك بدون رصيد دون توفر فعل الإصدار والتسليم على النحو المبين سابقا في جريمة الساحب.

ب- قبول الشيك بدون رصيد: إذا كان التظهير المجرم من الناحية القانونية سلوك يأتيه المستفيد من الشيك فان هذا السلوك لا يتحقق إلا إذا سبقه فعل قبول شيك بدون رصيد وفعل القبول هذا يبقى جريمة مستقلة إذا لم يقع تظهير للشيك وإذا وقع تظهيرا للشيك تحول هذا الفعل المجرم استقلالا إلى عنصر في الركن المادي في جريمة تظهير الشيك[2].

ج- تظهير شيك بدون رصيد: وهو السلوك المجرم في هذه الصورة لأن العنصرين المذكورين أعلاه يشكلان نشاطا مجرما لجرائم مستقلة، والمقصود به نقل الحق الثابت بالشيك إلى شخص آخر ويخضع هذا الترف إلى توافر الشروط الموضوعية اللازمة في كل تصرف يرتب التزامات في ذمة الشخص ويقصد به كذلك

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص- ص 751-752.

[2] سعدي الربيع،المرجع السابق، ص- ص 752- 753.

تحويل الشيك من مستفيد إلى مستفيد آخر كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى الثاني وهكذا، ويتم ذلك بمجرد الإمضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني[1].

2- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي في الجرائم على العلم والإرادة وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي العام، أما إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث الفعل فيطلق عليه بالقصد الجنائي الخاص وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في الجرائم الواقعة على الشيك.

أ- **القصد الجنائي العام:** ويتمثل في عنصري العلم والإرادة في هذه الجريمة يتمثل في انصراف علم الجاني إلى أن هذه الوقائع المتمثلة في قبول الشيك بدون رصيد فعلا مجرما ومعاقب عليه، وبالرغم من ذلك يقترف هذا السلوك، العلم بالقانون هو علم مفترض فلا يعذر بجهل القانون، أما عنصر الإرادة فيتمثل في ذلك النشاط النفسي المعنوي المصاحب للوقائع المادية الهدف منه تحقيق النتيجة الجرمية في العالم الخارجي، والقصد الجنائي العام في هذه الصورة يتمثل في علم المستفيد بأن الشيك المسحوب عليه بدون رصيد وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لقبول هذا الشيك مع العلم أن هذا السلوك مجرم قانونا.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** إذا كان الأصل أن القانون الجنائي في أغلب الجرائم يكتفي لقيام الجريمة، ومنه قيام المسؤولية الجنائية توفر القصد الجنائي العام إلا أن هناك بعض الجرائم لا يكتفي فيها التشريع بهذا القصد وإنما يشترط توفر القصد الجنائي الخاص والذي يخرج من عناصر الركن المادي للجريمة وإنما يتمثل في غاية أو هدف معين يتوخاه الجاني من اقتراف هذا السلوك، والقصد الخاص في جريمة قبول شيك بدون رصيد يتمثل في رغبة المستفيد في استعمال هذا الشيك كوسيلة ضغط ضد الساحب من أجل استيفاء مبلغ الدين الناشئ عن العلاقة المالية القائمة قبل إصدار الشيك

[1] سعدي الربيع، المرجع نفسه، ص 753.

أو استعمال هذا الشيك كضمان لمبلغ المدين وهو الأمر المخالف لطبيعة الشيك والذي على أساسه تم تجريم هذا السلوك[1].

ثالثا: قبول أو تظهير الشيك على سبيل الضمان.

1- الركن الشرعي: نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 374 من ق ع ج على أن "...كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

2- الركن المادي.

أشارت المادة 374 في فقرتها 3 إلى هذه الصور تأخذ هذه الجريمة ثلاثة مظاهر.

أ- **تسليم الشيك كضمان:** ويدخل ضمن التسليم الشيك كضمان تسليم شيك موقع على بياض، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن تسليم شيك إلى المستفيد موقع على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد.

ومن هذا القبيل أيضا الاتفاق الحاصل بين الساحب والمستفيد، وهو تاجر على أن يسلم الأول للثاني الشيك بدون ذكر قيمته وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه كامل البضاعة.

ب- قبول الشيك كضمان: يعد قبول الشيك كضمان المظهر الثاني للجريمة، وبوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص- ص756- 757.

وفي هذا الصدد قضي بأن اعتراف المتهمين، الأول بإصدار شيك على بياض والثاني بقبوله لجعله كضمان، لا يحول دون متابعتهما وإدانتهما[1].

ج-تظهير الشيك قبل على سبيل الضمان: وهو السلوك المجرم في هذه الصورة ويقصد به تحويل ملكية الشيك من المستفيد الأول إلى مستفيد آخر بمعنى التنازل على مقابل الوفاء الثابت في الشيك إلى المستفيد الثاني وهو الأمر الذي سبق التطرق إليه في صورة تظهير شيك بدون رصيد، والمشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من ق ع ج لم يبين نوع التظهير الواجب توفره لقيام هذه الجريمة كما أن المظهر له يمكن أن يكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأن الشيك سلم له كضمان[2].

2- الركن المعنوي.

سنتناول القصد الجنائي في الجريمتين الأولى في جريمة قبول الشيك على سبيل الضمان والثانية في جريمة تظهير شيك سلم وقبل على سبيل الضمان.

أ- القصد الجنائي في جريمة قبول شيك علي سبيل الضمان: ولكي تتحقق هذه الجريمة وتقوم مسؤولية المستفيد القابل للشيك على سبيل الضمان ينبغي أن يتوفر فيه القصد الجنائي العام المتمثل في عنصر العلم والإرادة أي علم المستفيد بأن الشيك قد أعطي له على سبيل الضمان وأن هذا الفعل مجرم من الناحية القانونية وبالرغم من ذلك اتجهت إرادته لقبول هذا الشيك عن وعي وإدراك بالآثار المترتبة عن هذا التصرف.

ب- القصد الجنائي في جريمة تظهير شيك سلم وقبل على سبيل الضمان: هذه الجريمة لا تختلف عن الجرائم الأخرى فالركن المادي فيها يقوم على القصد الجنائي العام المتمثل في عنصر العلم والإرادة فعنصر العلم يتمثل في أن المستفيد يعلم وأن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص332- 333.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص- ص 755- 756.

تظهير الشيك الذي سلم وقبل على سبيل الضمان معاقب عليه من الناحية القانونية ورغم ذلك انصرفت إرادته إلى تظهير هذا الشيك والى مستفيد أخر[1].

الفرع الثاني: جرائم الشيك المرتبطة بتغيير حقيقته.

يضم هذا الفرع جريمة تقليد أو تزوير الشيك وجريمة قبول هذا الشيك المزور واستعماله.

أولا: جريمة تقليد أو تزوير الشيك.

1- الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جرائم الشيك المرتبطة بتغيير حقيقته في قانون العقوبات من خلال نص المادة 375 الفقرة 1 على انه: كل من زور أو زيف شيك.

1- الركن المادي.

يضم 3 عناصر وهي:

أ- تغيير الحقيقة: ويعتبر عنصر أساسيا في تزوير الشيك، وتشمل تغيير حقيقة سند الشيك في بياناته التي تنقل الالتزام الثابت فيه. أما إذا لم تتغير الحقيقة بإضافة بيان على مضمون الشيك أو حذف بيان منه فإضافة عبارة فقط أمام مبلغ الشيك أو حذف هذه العبارة بعد ورودها على الشيك لا يعتبر تغييرا للحقيقة وبالتالي لا تقوم جريمة تزوير الشيك، لأن إضافة هذه العبارة أو حذفها لا يحدث أي تغيير في قيمة الشيك أو في طبيعته.

ب- صفة المحرر: لقد عرف الفقه الجنائي المحرر بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن ذكرا أو تعبيرا عن إرادة، من شأنه إنشاء مركز

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص757.

قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد ذلك المحرر لذلك أساسا أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون.

وقد أورد المشرع الجزائري أنواع هذه المحررات التي يقع عليها التزوير ضمن نصوص ق ع من المادة 214 إلى المادة 229[1]، وبذلك يعتبر الشيك محررا تجاريا ومصرفيا قد يقع عليه التزوير وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري قد خص الشيك المزور دون غيره من الأوراق التجارية بنص قانوني تضمنته المادة 375 من ق ع.

ج- أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون:وقد جاءت هذه الطرق على سبيل الحصر في المادة 216 من قانون العقوبات:

*تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

*اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هده المحررات فيما بعد.

*إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها[2].

3- الركن المعنوي

تعتبر جريمة التزوير في الشيك من الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبيها، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، عالما أن القانون يجرم الفعل المادي ويعاقب عليه. بالإضافة إلى توافر نية خاصة محددة، وهي نية الإضرار بالغير، أي أن يعلم الجاني أنه يرتكب جريمة التزوير، بجميع

[1] تم إلغاء هذه المواد بموجب المواد 31،32 فقرة 1،2 من القانون رقم 02-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور، ج ر ر 15 الصادر في 29 فيفري 2024 .

[2] حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر،العدد الثاني، جوان 2015، ص- ص 176- 179.

أركانها أي أنه يغير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وان من شأن التغيير للحقيقة إلحاق الضرر بالغير.

ثانيا: جريمة قبول الشيك المزور واستعماله.

1- الركن المادي.

يختلف الركن المادي لجريمة قبول واستلام الشيك المزور عن الركن المادي لجريمة التزوير في الشيك، إذ يجب أن يتوفر فيها استعمال الشيك المزور وأن يتم فعل قبول الشيك المزور أو استلامه مع العلم بأنه مزور[1].

2- الركن المعنوي.

على خلاف جريمة التزوير في الشيك، ففي جريمة قبول واستلام شيك مزور يكفي أن يتوفر العلم بأن الشيك مزور فلا يشترط قصد الإضرار. فحتى يتعرض الفاعل إلى عقوبتي الحبس والغرامة يكفي توافر علم المتهم علما ثابتا، بان الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف، ومع ذلك قبله فستلمه ووضعه في التداول[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الشيك.

أقر المشرع الجزائري للجرائم الواقعة على الشيك باختلاف أنواعها مجموعة من الجزاءات منها ما هو في قانون العقوبات ومنها ما هو في القانون التجاري وتختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين.

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص- ص 195- 196.

[2] هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص- ص 195- 196.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية.

سنعرض العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.

أ- الجرائم النصوص عليها في المادة 374: تعاقب المادة 374 ق ع على مختلف صور الشيك، عدا صور تقليد أو تزوير الشيك وقبوله وهو مقلد أو مزور بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

ب- تقليد أو تزوير الشيك وقبوله وهو مقلد أو مزور: تعاقب المادة 375 على هذه الصور بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وتطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على ساحب الشيك ومن قبله أو من ظهره، وعلى ساحب الشيك مع جعله كضمان ومن قبله أيضا أو ظهره[1].

2- العقوبات المقررة لشخص المعنوي.

وبالنسبة للشخص المعنوي عن جرائم الشيك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر على عقوبة الغرامة التي تطبق عليه وهي تساوي من مرة (1) إلى

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص 343- 344.

خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

سنعرض العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين نص عليها القانون التجاري في المادة 541 منه.

ومنذ تعديل المادة 541 من ق ت بموجب القانون المؤرخ في 6-02-2005 باستبدال فيها الإحالة إلى المادتين 538-539 من ق ت بالإحالة إلى المادتين 374-375 من ق ع، أصبحت العقوبات التكميلية جزءا من العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

وبمقتضى المادة 541 من ق ت يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 ق ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات، بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة في بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:

- تحديد الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من اصدرا الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من

[1] آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 242.

الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المشرع الجزائري أقر عقوبات تكميلية للشخص المعنوي تختلف عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهذا باختلاف طبيعتهما فنص في المادة 382 مكرر 1 على أنه يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا ويتعرض أيضا لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وتتمثل هذه العقوبات في:

-حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر وتعليق حكم الإدانة وفي حالة الإخلال بالعقوبة الموقعة على الشخص المعنوي فانه يعاقب بالغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج وهو ما يستشف من المادة 18 مكرر 3 وللقاضي السلطة التقديرية التي يراها مناسبة ورادعة للشخص.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري.

نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في الباب الثاني من القانون التجاري سواء فيما يتعلق بإجراءات إنشائه وصيغته وفي طرق طرحه للتداول وهذا باعتباره ورقة تجارية، كما نص أيضا القانون التجاري على بعض الجزاءات في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالشيك، فنصت المادة 540 من ق ت ج: "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من ق ع ج الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 344.

من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من ق ع و في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانته الحكم بعقوبة حظر الإقامة ".

كما أنه يمكن الحكم على الجاني المدان بجريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ويكون الحكم إلزاميا في حالة العود وهذا ما نصت عله المادة 541 من ق ت[1].

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص- ص 768- 769.

ملخص الفصل الأول

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية وأكثرها شيوعا في الحياة العملية والمصرفية، وقد عرف الشيك لأول مرة في بريطانية سنة 1765، وبعدها انتقل إلى التشريع الفرنسي، بينما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الشيك بل ترك تعريفه للفقه فعرف: أن شيك هو محرر يتضمن أمرا صادرا عن موقعه و يسمى الساحب و موجها إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع من رصيد لديه مبلغا محددا من النقود و بجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره، أو للحامل أو للساحب. حيث يتميز هذا الشيك بمجموعة من الخصائص تتمثل في قابليته للوفاء بالمجرد الاطلاع وعدم جوازيه تقديمه للقبول بالإضافة إلى انه أداة للوفاء فقط، وباعتبار أن الشيك اكتسى أهمية بالغة في المجتمع وتعددت مجالات استخدامه مما جعل هناك ضرورة ملحة لإنشاء أنواع خاصة من الشيكات، هذه المكانة التي يحتلها الشيك ألزمت المشرع أن يضفي عليه حماية جزائية كونه أصبح محلا للعديد من الجرائم التي اصطلح عليها بجرائم الشيك، وتتمثل هده الجرائم في: جرائم مرتبطة برصيد تشمل جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صورها بالإضافة إلى جريمة القبول أو تظهير الشيك دون رصيد وأخيرا جريمة قبول أو تظهير الشيك على سبيل الضمان، كما أن هناك جرائم مرتبطة بتغيير حقيقة الشيك تتمثل في تزوير الشيك وقبول واستلام واستعمال هذا شيك المزور، وتعد جرائم الشيك من الجرائم العمدية منها من يتطلب توافر القصد الجنائي العام ومنها من يتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. أما من ناحية العقوبة فان المشرع نص على عقوبات واردة في قانون العقوبات وأخرى واردة في القانون التجاري

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية المقررة لحماية الشيك في التشريع الجزائري

جرائم الشيك كغيرها من الجرائم فإنها تخضع لمتابعة جزائية، أي أن هذا الشيك محل متابعة وعقاب، ولكن يشترط أن تكون هذه الشيكات صحيحة، وهي الشيكات التي تخضع للشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها، فسابقا كانت تخضع جرائم الشيك للقواعد العامة من حيث المتابعة، وهذا كان قبل تعديل القانون التجاري ولكن بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 حيث جاء هذا القانون بترتيبات وقائية لإصدار شيكات بدون رصيد.

وعلى هذا الأساس سيتم في هذا الفصل دراسة الإجراءات المتعلقة بجرائم الشيك وهذا في المبحث الأول، أما المتابعة في جرائم الشيك فسيتم عرضها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بجرائم الشيك.

بعد تعديل القانون التجاري سنة 2005، جاء المشرع الجزائري وفي إطار الإصلاحات القانونية بترتيبات وقائية في نظام التعامل بالشيك، حيث تناول في الفصل الثامن مكرر من القانون التجاري ما يسمى بعوارض الدفع.

حيث سيتم عرض الإجراءات المتعلقة بعوارض الدفع في المطلب الأول، والى آثار عدم تسوية عوارض الدفع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بعوارض الدفع.

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من خلال تعديل القانون التجاري 05-02، والمقصود بعوارض دفع الشيكات هنا تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها، على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما وقابلا للصرف[1].

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن إنذار الساحب بتسوية الوضع في الفرع الأول، والى إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضع.

عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، تلزم المادة 526 مكرر 2 المستحدثة في القانون التجاري المؤسسة المالية المحسوبة عليها (بنكا كان أو بريدا) بتوجيه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الإنذار، وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها.

[1] أحمد دغيش،الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، جانفي، 2011، ص 147.

فان استجاب ساحب الشيك بأن سوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ أي إجراء ضده.

وقد أحالت المادة 526 مكرر 2 في فقرتها الثالثة إلى التنظيم، فيما يخص تحديد شكل الأمر بالدفع ومضمونه، وهو ما تم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها (المادة 5) المعدل والمتمم النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011[1].

ويستفاد من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 ومن تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 08-01 أن تسوية عرض الدفع يتم بمرحلتين[2]:

أولا:مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول.

بموجب أمر بالتسوية المذكور أعلاه يتم إعلام الساحب أن بإمكانه تفادي الحظر المصرفي في حالة تسوية عارض الدفع خلال مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث الرسالة، وهذا بتكوين رصيد كافي ومتوفر لتسوية الشيك. ويتم إعلام الساحب بموجب رسالة أمر بالإيعاز عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام.

يتم تسوية عارض الدفع خلال أجل عشرة (10) ويثبت ذلك من خلال تكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك، ويكون ذلك من خلال تكوين الساحب لمبلغ كاف ومتوفر بحسابه المرتبط بالشيك محل عارض الدفع، فبمجرد تكوين الساحب لهذا الرصيد يقوم المسحوب عليه بإعلام بنك الجزائر بهذه التسوية[3].

[1] النظام رقم 11-07 المعدل والمتمم للنظام 08-01، ج ر العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.

[3] دبش رياض، بلمامي عمر، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، الجزائر، المجلة 04، العدد 02، 2019، ص 196.

نص المشرع الجزائري على تاريخ إرسال الرسالة كنقطة لانطلاق سريان أجل 10 أيام للقيام بالتسوية، ولكن كان من المفروض الاعتداد بالبدء في حساب هذا الأجل (10 أيام) من تاريخ تلقي الأمر بالدفع وليس من تاريخ توجيهه، كما أنه وبالرجوع إلى المادة 526 مكرر04 من ق ت نجد أن المشرع لم يحصر طرق تسوية عارض الدفع، تاركا الاختيار للساحب حسب إرادته لأن المهم هو قيامه بإثبات تسديد مبلغ الشيك وليس كيفية التسديد، فيمكن له مثلا القيام بالتسوية خارج الحساب عن طريق التسوية النقدية أو بأي طريقة يمكن من خلالها إثبات التسوية.

لكن بالرجوع إلى النظام 08-01 السابق الذكر، نجد أن الساحب ملزم بتكوين رصيد كاف لمبلغ الشيك في الحساب البنكي وذلك استنادا للعبارة الواردة في الأمر بالتسوية الثاني والتي تنص على (تكوين رصيد كافي ومتاح لدى البنك).

وتتم التسوية، في المجال العملي، بطريقتين:

الطريقة الأولى: إما أن يقوم الساحب بتوفير الرصيد إن كان منعدما أو جعله كافيا إذا كان ناقصا سواء عن طريق الدفع نقدا لدى المصرف أو عن طريق تقنية التحويل المصرفي للأموال.

الطريقة الثانية: وإما أن يأتي بشهادة إبراء الذمة الممنوحة له من طرف المستفيد[1].

ثانيا:مرحلة التسوية في الأجل القانوني مع فرض غرامة التبرئة:

في صورة ما إذا لم تتم تسوية عارض الدفع في أجل 10 أيام من توجيه رسالة الأمر بالإيعاز ضمن الشروط سالفة الذكر، يجب على المسحوب عليه القيام بما يأتي:

- إصدار أمر بمنع مصدر الشيك من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات تسري من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز.

[1] ليندة شامبي، عوارض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2022، ص 209.

- توجيه الأمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك لتسوية عارض الدفع بتكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة تبرئة حددتها المادة 526 مكرر 5 بمائة دينار (100 د ج)

لكل قسط من ألف دينار (100 د ج)، وذلك في أجل 20 يوم يسري من تاريخ انقضاء الأجل القانوني الأول (10 أيام).

وتدفع غرامة التبرئة للخزينة العمومية (المادة 28 من التعليمة 01-11).

فإذا تمت التسوية ضمن الأجل المحدد قانونا أي في غضون العشرين (20) يوما الموالية للمهلة الأولى المحددة بعشرة (10) أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع غرامة التبرئة، فلا تكون ثمة متابعة قضائية[1].

كما وضع النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07، نموذجا لرسالة الأمر بالإيعاز، والتي تتضمن نفس البيانات التي تضمنتها رسالة الأمر بالإيعاز خلال التسوية المصرفية الأولى، أما بالنسبة لطريقة إرسال الأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية فيتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام وأي خلل في الإجراءات من شأنه أن يبطل جميع الآثار القانونية التي تترتب على عارض الدفع ومن أهمها عقوبة المنع من إصدار شيكات بدون رصيد[2]

الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة.

ألزم المشرع الجزائري البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليمها دفتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر،Centrale des impayés تكلف بتسيير قائمة تسمى بفهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم تبليغها للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة عبر كل التراب الوطني من أجل الاطلاع على هذا الفهرس قبل تسليم دفاتر الشيكات لزبائنها وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر من ق ت ج:" يجب على البنوك و الهيئات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص336- 337.

[2] ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 209.

المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

فهي تعد من بين الأجهزة التابعة لبنك الجزائر والتي أنشأت بموجب نظام 92-02[1] المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، كما تسمى أيضا ب " مركزية عوارض الدفع "، حيث يلتزم كل الوسطاء الماليين بالانضمام إليها وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وقد نصت على ذلك المادة الأولى من هذا النظام بقولها " يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة، ويجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين "[2].

ويقصد بهم حسب المادة الثانية من النظام 92-02 سالف الذكر:

- كل المصارف والمؤسسات المالية.
- الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات.
- أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسيرها.

ويهدف هذا التنظيم الوقائي الجديد إلى تجميع المعلومات الخاصة بالشيكات غير القابلة للدفع بسبب رصيد معدوم أو غير كافي، وتدوينها في سجل خاص وتبليغها إلى كل الوسطاء الماليين الذين يطلعون عليه إلزاما قبل تحرير أو دفتر شيكات لعملائهم[3].

هي عبارة عن هيئة مركزية من هيئات بنك الجزائر أنشأت بموجب التعليمة 88-20 المؤرخة في 1988/08/31 ثم جاء التنظيم الخاص بالبنك رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 ليحدد تنظيم ومهام هذه الهيئة والتنظيم رقم 92-03 المؤرخ في 1992/03/22 الخاص بوقاية ومحاربة إصدار شيك بدون رصيد وهذا لتمكن بنك الجزائر لوضع حد من ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد.

[1] نظام بنك الجزائر رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المستحقة وعملها ج ر العدد 08 سنة 1993 .

[2] ليندة شامبي، المرجع السابق، ص205.

[3] ليندة شامبي، المرجع نفسه، ص 205.

أما عن دورها فقد جاءت المادة الثالثة من التنظيم البنكي رقم 92-02 المذكور أعلاه بما يلي:

تقوم مركزية المستحقات الغير مدفوعة بالنسبة لكل أداة وفاء:

1- بتنظيم وتسيير الملف المركزي الخاص بعوارض الدفع والقيام بكل الإجراءات الخاصة بهذا المجال.

2- بالتوزيع الدائم للبنوك والهيئات المالية المؤهلة والى كل السلطات قائمة عوارض الدفع.

إن العلاقة بين مركزية المستحقات غير المدفوعة و البنوك و الهيئات المالية المؤهلة تتأثر بأهم إجراء و هو نوعية الاتصال بين الهيئات لجمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع، والتي مرت عبر عدة تطورات لتحقق الأهداف المرجوة والمسطرة كالوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ووضع حد لمثل هذه الظواهر التي تتأثر بصورة أو بأخرى على الاقتصاد الوطني و التي جرمها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري[1].

ألزم المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 526 مكرر 01 البنك بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض دفع في حالة عدم وجود وعدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك كما نصت أيضا على هذا الإجراء أحكام المادة 04 من النظام رقم 01/08 وأوجبت على المسحوب عليه أنه بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام الرصيد يتعين على المسحوب عليه وفق لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون 4 أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، ما يستنتج من المادتين أنه يجب على البنك إخطار مركزية المستحقات خلال 4 أيام الموالية من تاريخ تقديم الشيك بمعنى يستثنى من حساب هذه المدة أيام الأعياد والعطل كما يمنع الساحب من إصدار

[1] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بشيك في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 1430ه-2009م، ص- ص69- 70.

الشيكات في حالة عدم جدوى إجراءات التسوية المنصوص عليها في أحكام المادة 526 مكرر02 أو في حالة تكرار المخالفة خلال اثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته وهذا بصريح المادة 526 مكرر 03[1].

المطلب الثاني: أثار عدم تسوية عوارض الدفع.

في حالة الإخلال بإجراءات تسوية عارض الدفع نكون أمام جزاءات تأديبية بقوة القانون، تتمثل في دفع غرامة التبرئة وهذا محتوى الفرع الأول أما الجزاء الآخر فيتمثل في المنع من اصدر الشيكات وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دفع غرامة التبرئة.

بالرجوع إلى غرامة التبرئة فجاء بها القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري كجزاء على تخلف مقابل الوفاء، أي في حالة ما إذا ارتكب الساحب أي مخالفة تتعلق بعدم توفير مقابل الوفاء أو عدم كفايته[2].

كما ألزم المشرع المسحوب عليه بتوجيه أمر ثاني للساحب في حالة عدم الاستجابة للأمر الأول من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال مهلة تقدر ب 20 يوما تبدأ بانتهاء مهلة 10 أيام الأولى هذه الغرامة مقدرة ب 100 دينار لكل قسط من 1000 دينار أو جزء منه ويدفع حاصل الغرامة إلى الخزينة العمومية[3].

يقصد بغرامة التبرئة تلك الغرامة المالية التي يدفعها الساحب الذي أصدر شيكا و ليس لديه رصيد كاف للوفاء بهذا الشيك، ولم يقم بتكوين رصيد كاف في أجل عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإيعاز الذي يوجهه له المسحوب عليه، و تدفع هذه الغرامة لفائدة الخزينة العمومية لا لفائدة البنك لأنها تتعلق بالحق العام (حماية المعاملات بالشيكات).

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص- ص 760- 761.

[2] ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 210.

[3] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 761.

و لقد حدد القانون قيمة هذه الغرامة بمائة دينار جزائري عن كل قسط من ألف دينار جزائري، أي أن مبلغ الشيك يقسم إلى حصص كل حصة بمبلغ ألف دينار جزائري و يدفع عن كل قسط مبلغ مائة دينار كغرامة مالية، أي مائة دينار مضروبة في عدد الأقساط[1]، وإذا كان القسط الأخير أقل من ألف دينار فعليه نفس الغرامة والتسديد يكون للخزينة العمومية[2].

كما وضع النظام 08-01 المعدل والمتمم بالنظام 11-07 نموذجا لرسالة لأمر بالإيعاز، والتي تتضمن نفس البيانات التي تضمنتها رسالة الأمر بالإيعاز خلال التسوية المصرفية الأولى، أما بالنسبة لطريقة إرسال الأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية فيتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام و أي خلل في الإجراءات من شانه أن يبطل جميع الآثار القانونية التي تترتب على عارض الدفع ومن أهمها عقوبة المنع من إصدار الشيكات بدون رصيد[3].

ومثال ذلك عند قيام الساحب بسحب شيك بمبلغ (1.534.076,25دج) مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألف وستة وسبعون دينار جزائري وخمسة وعشرون سنتيم. ولم يقابله رصيد كاف فان الساحب ملزم بتكوين هذا الرصيد بحسابه لدى المسحوب عليه. وإضافة لذلك يقوم بدفع غرامة التبرئة لدى الحزينة العمومية والمقدرة بمبلغ (153.407,62دج) مائة وثلاثة وخمسون ألف وأربعمائة وسبعة دينار جزائري واثنان وستون سنتيم[4].

فإذا تكررت المخالفة مرة أخرى و في أجل يتجاوز اثنا عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى فان الغرامة تتضاعف.

1 سردو محمود، تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة الشيك بدون رصيد،مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد السابع، العدد02، نوفمبر 2020، ص- ص 767-768.

2 ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 210.

3 ليندة شامبي، المرجع نفسه، ص 209.

4 دبش رياض، بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 200.

إن غرامة التبرئة تعد بمثابة غرامة المصالحة، غير أنها لا تدفع من طرف كل مخالف وإنما يمكن إعفاء المخالف متى كون رصيد كافيا للوفاء بقيمة الشيك قي أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشيك للوفاء من طرف الحامل، كما أن هذه الغرامة تدفع إذا ارتكب الساحب نفس المخالفة مرة ثانية من أجل اثني عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى، ما لم يعاقب بالعقوبة الثانية وهي المنع من إصدار الشيكات[1].

وعليه إذا قام الساحب بتكوين رصيد كاف بحسابه لدى المسحوب عليه يقوم أيضا بدفع غرامة التبرئة لدى الخزينة العمومية، وفي المقابل يقع على عاتق المسحوب عليه إعلام مركزية المستحقات الغير مدفوعة بالتسوية لتقوم هذه الأخيرة بشطب اسم الساحب من قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، وعليه يتم رفع المنع الصرفي ويسترجع حقه في إصدار الشيكات التي وقع عليها الحظر المصرفي من تاريخ الأمر بالتسوية الأول[2].

الفرع الثاني: المنع من إصدار الشيكات.

نص المشرع الجزائري على إجراء "المنع البنكي" لأول مرة و ذلك بعد التعديل الجديد للقانون التجاري سنة 2005، فنص صراحة على حالات المنع و آثاره القانونية و مدة سريانه. حيث أكد على أن المسحوب عليه يلتزم وجوبا بمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 3، إن المنع البنكي من إصدار الشيكات طبقا للتشريع الجزائري يظل قائما خلال "خمس سنوات" ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع إذا لم يقم بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، و بموجب الحظر أو المنع يتم حرمان صاحب حساب لدى مؤسسة بنكية أو هيئة مماثلة أو بريدية من حقه في التعامل أو استعمال الشيكات دون قيد أو شرط، من خلال مدة معينة نتيجة للإخلال بالوفاء لعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته، و

[1] سردور محمود، المرجع السابق ، ص- ص767- 768.

[2] ليندة شامبي ، المرجع السابق، ص 210.

يهدف إجراء المنع البنكي من إصدار الشيكات إلى ضمان توفير مقابل الوفاء عند تقديم الشيك تأمينا للوفاء و حماية للثقة في هذا الصك[1].

ومنه يقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة الخاصة بالممنوعين من إصدار الشيكات وفقا للمادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري "يقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة الخاصة بالممنوعين من إصدار الشيكات ".

وعليه، بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في التراب بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيك، تلتزم بالالتزامات التالية:

- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات.
- مطالبة الزبون العميل المعني باسترجاع نماذج الشيكات التي لم يستعملها ولقد منح المشرع المصارف الحق في اللجوء إلى القاضي لاستعجالي من أجل إرغام الشخص المتخذ ضده إجراء المنع المصرفي على رد دفتر الشيكات الذي بحوزته ويكون ذلك عن طريق حصوله من المحكمة المختصة على أمر برد دفتر الشيكات تحت غرامة تهديديه[2].

و يقتضي تطبيق عقوبة المنع أن تسحب من الساحب جميع الشيكات التي لم تستعمل، كما يقوم البنك بتبليغ مركزية المستحقات و ذلك حتى تتسنى لهذه الأخيرة إدراجه ضمن فهرس المدفوعات غير المستحقة حتى تعمم عليه العقوبة بالنسبة لجميع البنوك و على جميع حساباته.

[1] هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص- ص 96-97.

[2] ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 211.

و تخضع عقوبة المنع إلى الطعن أمام القضاء[1].

وتطبق عقوبة المنع من إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات المحتفظ بها من قبل الزبون المعني كما تطبق على وكلائه فيما يخص نفس الحسابات طبقا للمادة 526 مكرر 10 من ق ت : " يطبق منع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات المتحفظ بها من قبل الزبون المعني ".

وتمتد عقوبة المنع من إصدار الشيكات المقررة ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك على كامل الشركاء حسب المادة 526 مكرر 11 من ق ت[2].

ولا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله، كما أنه لا يمتد إجراء المنع المتخذ ضده إلى وكلائه فيما يخص حساباتهم الخاصة، طبقا للمادة 526 مكرر 12 من ق ت: " لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله، ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير. ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة"[3].

وفي حالة الحساب المشترك نصت المادة 526 مكرر 11 على أنه يمتد قرار المنع من إصدار الشيكات الذي يصدر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كل الشركاء، وذلك راجع إلى تعذر معرفة مرتكب عارض الدفع واتخاذ إجراء المنع في حقه لوحده دون بقية الشركاء في الحساب مراعاة لمبدأ التطبيق الشخصي للمنع، وهنا نجد أن الحكم جاء مجملا في صياغته، إذ أنه يخشى في ظل الغموض الذي يعترض نص المادة 526 مكرر 11 أن يمتد المنع المصرفي بصورة عشوائية إلى كل شركاء في الحساب المشترك[4].

[1] سردور محمود، المرجع السابق، ص 769.

[2] ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 211.

[3] ليندة شامبي، المرجع نفسه، ص 212.

[4] ليندة شامبي، المرجع نفسه، ص 212.

عند تكرار عارض الدفع خلال الاثنى عشر (12) شهرا من تاريخ عارض الدفع الأول، يلتزم المسحوب عليه بتسليم وثيقة واحدة للمستفيد وهي نسخة من إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع الجدير بالذكر أن المستفيد بموجب هذا الإشعار يمكنه مباشرة المتابعة الجزائية ضد الساحب دون انتظار لأي مدة زمنية وهذا عكس الآجال الواردة في الحالة الأولى ، وعليه فان المسحوب عليه يطلب الحظر المصرفي مباشرة بعد تكرار عارض الدفع. ومن خلال ذلك يطبق الحظر المصرفي من استعمال الشيكات لمدة (05) سنوات كاملة[1].

بحيث عرفت المادة 9 من النظام 11-07 المعدل والمتمم للنظام 08-01 بمعنى تكرار عارض الدفع بقولها " تعتبر حالة تكرار عارض الدفع طبقا للمادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع مماثل بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون اثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا محل تسوية ".

وبالرجوع إلى تعليمة بنك الجزائر 11-01[2] في المادة 14 منها عرفت العائد على أنه " من أصدر شيكا بدون رصيد وبرصيد غير كاف في غضون مهلة 12 شهرا الموالية لأول عارض الدفع تم تسويته، سواء تمت هذه التسوية في المرحلة الأولى أي في أجل 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالإيعاز، أو في المرحبة الثانية في أجل 20 يوم من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع غرامة التبرئة "[3].

وفي حالة عودة الساحب إلى ارتكاب فعل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، بعد اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بعارض الدفع، وامتناعه عن تسوية هذا العارض، قرر المشرع تطبيق عقوبات مشددة في قانون العقوبات بما في ذلك الحظر

[1] دبش رياض، بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 202.

[2] التعليمة البنكية رقم 11-01 التي تحدد اجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد.

[3] ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 212.

من إصدار الشيكات، وهذا ما هو واضح في نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، حيث يستثنى من هذا الحظر الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، حيث حددت المادة 16 مكرر 3 بأن " مدة الحظر من إصدار الشيكات ب 10 سنوات في حالة تكون الإدانة بسبب ارتكاب جناية، و5 سنوات في حالا الإدانة لارتكاب جنحة "، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 16 مكرر 3 بأنه في حالة مخالفة الساحب لإجراء الحظر تكون عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات، وبغرامة من 100000 د ج إلى 500000 د ج دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 374 من قانون العقوبات[1].

[1] ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 213.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك.

كما هو معلوم وحسب القواعد العامة للتشريعات الجنائية، فان الإتيان بسلوك إجرامي مكون للركن المادي للجريمة، وبالتالي القيام بالجريمة مما ينجر عنه متابعة جزائية، و نتيجة لذلك فان جرائم الشيك كغيرها من الجرائم تخضع للمتابعة الجزائية،والتي هي مضمون هذا المبحث.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الشيك في المطلب الأول، بينما مسألة الاختصاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الشيك.

يختلف وصف الجريمة في القانون، فهناك من تأخذ وصف المخالفة أو وصف الجنحة وهناك من تأخذ وصف الجناية، والقيام بهذه الجرائم باختلاف وصفها فانه يولد دعوى يطلق عليها الدعوى العمومية، وجرائم الشيك باعتبارها جرائم جنحية فإنها تولد دعوى عمومية.

و تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى تحريك الدعوى العمومية،أما في الفرع الثاني سنتناول انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

أولا: الشكوى: تعرف الشكوى بأنها تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العمومية اثر وقوع اعتداء عليه، و الشكوى قد تكون كتابة أو شفاهة كما هو

الشأن باستغاثة المجني عليه برجال الأمن، و التي تتولى اثر ذلك بتحريك الدعوى العمومية مباشرة اثر هذه الاستغاثة و الشكوى في جرائم الشيك تقدم من طرف المستفيد إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية اثر استنفاذ إجراء عوارض الدفع كما سبق الإشارة إليه مقدما[1].

ما يثبت أن المشتكي منه امتنع عن تسوية عارض الدفع في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 ووفق نظام بنك الجزائري رقم08-01 السابق الإشارة إليه، و بذلك تكون الدعوى العمومية قد تحركت و يتولى وكيل الجمهورية المختص مباشرتها بسماع المشتكي منه لتقديمه أمام الجهات القضائية[2].

ثانيا:الادعاء المدني: تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22[3] المؤرخ في ديسمبر 2006 على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "

وقد قضت المحكمة العليا بأنه: " من المقرر قانونا أن لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص. و متى كان كذلك فانه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامهما و هما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه، و إن إغفال غرفة الاتهام التصدي لهذا الجانب و النظر إلى الوقائع فقط، فان قرارها يستوجب النقض "، و عليه يحق للمتضرر من جنحة إصدار الشيك بدون رصيد أن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق، و يأمر هذا الأخير بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 225.

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 225.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

و ذلك لإبداء رأيه، يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى[1].

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور للجلسة: هذا الإجراء نصت عليه أحكام المادة 337 مكرر من ق ا ج و بموجبه يمكن لطرف المتضرر من الجريمة أن يكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة في الحالات الآتية: -ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة مسكن – إصدار شيك بدون رصيد. ولا يشترط في هذه الجرائم استطلاع رأي وكيل الجمهورية، و إنما يتعين على وكيل الجمهورية عندما يتلقى عريضة التكليف المباشر بالحضور اتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في تحديد مبلغ الكفالة وبعد تسديد الكفالة تجدول القضية من طرف وكيل الجمهورية أمام قسم الجنح وأن المدعي مدنيا هو من يقع عليه تبليغ المدعي عليه مدنيا بتاريخ الجلسة، أما في حالة إذا كان المدعي مدنيا غير متوطن لدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن يختار له موطنا بدائرة اختصاصها وفي حالة عدم اختيار الموطن يترتب البطلان على إجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة، وعليه يتبين أن المشرع منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة وهذا فيه ضمانة وحماية للمستفيد[2].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.

سنتطرق إلى الأسباب العامة و الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك.

1- انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه: تنص المادة 167[3] من التعديل الدستوري الجزائري: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية "، ومبدأ الشخصية يعني أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم، وعليه تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم.

[1] آمال بوهنتالة, المرجع السابق، ص- ص207- 208.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 763.

[3] التعديل الدستوري دسيمبر 2020، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

فإذا كانت أغلب بل جل القوانين الإجرائية الجزائية تفترض شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية تقرير العقاب، ففي النهاية تقرير المسؤولية الغرض منه الجزاء وهو الردع ولا يتحقق ذلك إلا على المسؤول عن الأفعال الإجرامية المرتكبة، ومنطقي أنه بالوفاة تنتهي هذه الأعراض والأسباب وتنتهي مبررات وجودها.

وتنقضي الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يهم أن حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، فلا يجوز رفعها أو تحريكها إذا كانت الوفاة قبل اتخاذ النيابة العامة لإجراءات المتابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين في هذه الحالة على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية، فإذا حركت الدعوى العمومية ثم حصلت الوفاة فلا يمكن السير فيها ويتعين الحكم بانقضاء الدعوى في أي مرحلة.

وإذا كانت الوفاة تسقط الدعوى العمومية فإنها لا تسقط الدعوى المدنية وتقام في مواجهة الورثة أمام القضاء المدني كأصل عام، فالوفاة تأثر على العقوبات السالبة للحرية فيتم وقف تنفيذها أما العقوبات المالية فتسدد من تركة المتوفى[1].

2- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم: الدعوى العمومية ليست أزلية فهي تسقط بمرور فترة زمنية محددة مابين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكبيها ويبدأ سريان التقادم من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة وهذا بالنسبة للجرائم المؤقتة أو الجرائم ذات الفعل الوحيد، أما بالنسبة للجرائم المستمرة فيبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الموالي لانتهاء حالة الاستمرار وجريمة إصدار شيك بدون رصيد هي جريمة مؤقتة يبدأ حساب سريان مدة تقادم دعوى العمومية من اليوم الموالي لإصدار الشيك أو من تاريخ آخر إجراء كما هو وارد في أحكام المادة 07 من ق ا ج ،وما دامت جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي من قبيل الجنح فالدعوى فيها تتقادم بمرور ثلاث سنوات وهذا ما أكدته أحكام المادة 08 من

[1] آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص- ص 223- 224.

قانون الإجراءات الجزائية تسري مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل المادي المشكل للجريمة بحسب صورها أو من تاريخ آخر إجراء[1].

ويبدأ سريان التقادم في جرائم الشيك كما يلي:

1- في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص فان تاريخ بداية احتساب المدة القانونية للتقادم هو وقت إصدار الشيك، أي تسليمه للمستفيد.

2- جريمة سحب رصيد كله أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، فان وقت بداية احتساب أجال التقادم تكون من تاريخ سحب الرصيد سوا كله أو بعضه[2].

3- جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

مهما كانت الوسيلة التي يستعملها الساحب من أجل إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، سواء كان أمرا كتابيا أم شفويا أو عن طريق المراسلة أو حتى الهاتف، فان مدة سريان التقادم تكون من يوم صدور هذا الأمر وجدير بالملاحظة أن تقادم الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص، أو سحب الرصيد كله أو بعضه بحيث لا يكفي الباقي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية هذه الأخيرة تتقادم وفقا للقانون المدني، ولذلك فانه يحق للمتضرر من الجريمة اللجوء إلى انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[3].

3- انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل:العفو الشامل أو العفو عن الجريمة، هو إجراء يتخذ بموجب القانون، لأن الجرائم تحدد بقانون ولذلك فان زوالها لا يكون إلا بقانون، والعفو الشامل يزيل الصفة الجزائية عن الفعل الإجرامي يصبح كأن لم يكن، كما أنه يمكن أن يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي حالة صدور

[1] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 764.

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص- ص 262- 263.

[3] زرارة لحضر، المرجع نفسه، ص 263.

قانون العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية من الجهات المختصة، فلا يجوز تحريك الدعوى المعينة به بأي طريقة كانت.

أما إذا صدر أثناء سير الدعوى الجزائية، فانه يجب على الجهة القضائية المعينة أن تقضي بسقوطها بسبب العفو الشامل، ويعتبر العفو الشامل أو العفو عن الجريمة من النظام العام تثيرها الجهات القضائية من تلقاء نفسها.

و إذا كان العفو الشامل قد صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وحتى بعد تنفيذ العقوبة فانه يؤدي إلى محو آثارها ويكون شأنه شأن رد الاعتبار القانوني، إذا يمحو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهلية[1].

4- انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات: إلغاء قانون العقوبات يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، و الإلغاء قد يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فلا يجوز تحريك الدعوى أمام القضاء أو الاستمرار فيها لإلغاء النص القانوني الذي يجرم الفعل[2].

5- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (الحكم النهائي): يعد الحكم النهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المصري أو غيرهما من التشريعات الأخرى، والحكم النهائي الذي استنفذ جميع طرق الطعن، وهذا السبب هو الطريق الأمثل لانقضاء الدعوى العمومية سواء أكان الحكم بالبراءة أو بالإدانة، إذا لا يجوز إعادة تحريك الدعوى العمومية بشأنه من جديد حتى بتكييف آخر، ويعتبر الحكم النهائي والحائز لقوة الشيء المقضي فيه من النظام العام، إذ يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بل حتى إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومنه لا يجوز الرجوع إلى النزاع الذي سبق وأن فصل فيه القضاء بجكم نهائي واستنفذ جميع طرق

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص- ص 264- 265.

[2] آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 227.

الطعن، وإذا حاول أحد الرجوع إليه فانه يصطدم بدفع النيابة أو الطرف الآخر (ضحية أو متهم) بقوة الشيء المقضي فيه[1].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

لقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم على سبيل الحصر، وقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها إذا بنى تحريكها على شكوى الطرف المضرور، وأجاز انقضائها بناء على سحب الشكوى من طرف الشاكي وهذه الجرائم هي:

ترك الأسرة، إخفاء قاصر، ممن أوكلت له حضانته، عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لإعالة الأسرة، جريمة الزنا، السرقة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، سرقة أحد الزوجين إضرار الزوج الآخر، النصب، خيانة الأمانة، الضرب كل من تسبب بغير قصد إحداث جروح أدى العجز حكما يتجاوز ثلاثة أشه.

و حكمه المشرع من تقييد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم هو المحافظة على تماسك الأسرة، وكذا تفادي كثرة القضايا أمام القضاء.

و بما أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا تدخل ضمن هذه الحالات ولذلك لا تخضع لهذا الأحكام[2].

الوساطة في جريمة إصدار الشيك: المشرع الجزائري بموجب الأمر 02[3]/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص على نظام الوساطة في بعض القضايا الجزائية ومن بين هذه القضايا جريمة إصدار صك بدون رصيد وهذا بصريح المادة37 مكرر 02 من ق ا ج، ومن استقراء أحكام المادة 37 مكرر من ق ا ج نستخلص أن المشرع الجزائري قصر إجراء الوساطة على وكيل الجمهورية دون غيره بمعنى أنه لا يمكن لقاضي التحقيق في حالة تحريك الدعوى

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص267.

[2] زاراة لحضر، المرجع السابق، ص- ص 268- 269.

[3] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

العمومية استنادا إلى ادعاء مدني أو بناء على طلب افتتاحي أن يقوم بإجراء الوساطة، كما لا يمكن أيضا لجهات الحكم أن تجري الوساطة إذا فالوساطة قاصرة على وكيل الجمهورية دون غيره و لا يمكن أن تتم إلا إذا وافق عليها مسبقا لأن في الموافقة على الوساطة تنازل على حق المجتمع في المتابعة الجزائية باعتباره ممثلا للمجتمع ثم تأتي بعد ذلك موافقة الضحية والمشتكي منه في الدرجة الثانية وهذا بصريح المادة 37 مكرر 01[1] من ق ا ج وتجرى الوساطة إذا كان من شأنها أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبرا لضرر المترتب عليه، كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن إجراء الوساطة إذا رفضها أحد الأطراف والوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب يدون على محضر يسمى بمحضر الوساطة هذا المحضر يتضمن هوية الأطراف وعناوينهم وموجز عن الوقائع ومضمون الاتفاق كما يجب أن يوقع محضر الوساطة من وكيل الجمهورية وكاتب وكيل الجمهورية والأطراف[2].

محضر الوساطة يترتب عنه وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ الوساطة ويعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في حالة تنفيذ محضر الوساطة، أما في حالة رفض المتهم تنفيذ محضر الوساطة في الآجال الممنوحة تباشر إجراءات المتابعة ضده على أساس الجريمة محل الوساطة بالإضافة إلى جريمة التقليل من شان الأحكام القضائية طبقا لأحكام المادة 147 الفقرة 02 من ق ع، إذن الوساطة هي إجراء جوازي وكيل الجمهورية فيها طرفا أساسيا[3].

حيث أن هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 المستحدثة في ق ا ج وهي كل المخالفات وبعض الجنح المعددة في المادة ومن بينها إصدار شيك بدون رصيد دون غيرها من الجنح المتعلقة بالشيك، وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن القضاء اعتبر أن عدم دفع قيمة الشيك بسبب غلق الحساب هو بمثابة انعدام الرصيد، حتى أن المادة 374 من ق ع جعلت من عدم

[1] انظر المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] سعدي الربيع، المرجع السابق، ص- ص 764- 765.

[3] سعدي الربيع، المرجع نفسه، ص 765.

الوفاء بقيمة الشيك بسبب انعدام الرصيد أو نقصه أو بسبب سحب الرصيد كله أو بعضه من طرف الساحب بعد إصدار الشيك أو قيامه بمنع المسحوب عليه من صرفه تأخذ كلها حكما واحدا ومهما كان سبب عدم صرف الشيك خاصة وأنه منصوص عليها في فقرة واحدة، بالإضافة إلى أن المادة 26 مكرر 16 من ق ت أوجبت على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه دفاتر شيكات أو الذي سجلت في خصوصه معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر البنك المركزي، أي أن هذه الحالات تؤدي إلى اعتبار إصدار الشيك رغم توافرها من قبيل انعدام الرصيد كون المستفيد لن يتمكن من استفاء مقابل وفاء الشيك[1].

المطلب الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك.

القاعدة العامة أن الجرائم تخضع لقاعدة الاختصاص، أي الجهة المخول إليه قانونا النظر إلى هذه الجريمة، وبالتالي فان جرائم الشيك تخضع لقاعدة الاختصاص، والذي سيتم عرضه في هذا المطلب.

يتناول الفرع الأول الاختصاص النوعي، بينما الفرع الثاني يعرض الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية وفقا لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى جناية أو جنحة أو مخالفة، فخص المشرع الجزائري المحاكم لنظر المخالفات والجنح حيث تنص المادة 328 من ق ا ج: " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر ممن 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ".

يتضح من نص المادة أعلاه أن الجرائم المكيفة جنحة أو مخالفة تختص بالنظر فيها المحاكم الابتدائية الجزائية، وتعد جنحة الجريمة التي تحدد لها عقوبة

[1] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص 19.

الحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن خمس سنوات، أو بغرامة أكثر من 2000 ألفين دينار، ماعدا الحالات المستثناة بموجب القانون كحالة الجنحة المرتبطة بجناية والتي تختص فيها محكمة الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي[1].

وبالنظر إلى المادتين 374و 37 من ق ع ج تكيف جرائم الشيك على أنها جنح وبالتالي يتحدد الاختصاص النوعي، لهذه الجرائم للمحكمة الابتدائية الموجودة على مستوى كل دائرة.

ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد وسع المشرع الجزائري مجال الاختصاص النوعي في جرائم الشيك من خلال منح الصلاحية الواسعة لقاضي الجنح أن يحكم على الساحب أثناء النظر في الدعوى العمومية للحامل بمبلغ يساوي قيمة الشيك بالإضافة إلى ماله من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء وهو ما أكدته المادة 542 من ق ت ج[2].

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي.

تنص المادة 329 من قانون ا ج على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ... ".

عالجت هذه المادة ثلاثة محلات لتحديد الاختصاص المحلي للنظر في مادة الجنح المكونة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، لذا يؤول الاختصاص بشأنه إما إلى محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهمين أو شركائهم، و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر[3]

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 237.

[2] آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 219.

[3] وهو ما قضى به المشرع المصري أيضا وذلك بموجب المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"

ولذلك فان الاختصاص المحلي للنظر في مادة الجنح لا يقتصر فقط على مكان وقوع الجريمة، بل يمتد أيضا إلى مكان إقامة المتهمين أو شركائهم وكذلك إلى مكان القبض عليهم.

و استنادا إلى نص المادة أعلاه فان الاختصاص المحلي (المكاني) لجريمة إصدار شيك دون رصيد يكون للمحكمة التي وقع فيها فعل إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص أي مكان تسليم الشيك من قبل الساحب، بمعنى يجب تحقق فعل الإعطاء وانتقال حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد، ذلك أن تحرير الشيك أو التوقيع عليه يعد من قبل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليه بنظر الجريمة[1].

هذا و إذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق بيانه، لذلك يكون تحديد الاختصاص المحلي في هذه الجريمة على النحو التالي:

1- في حالة كون فعل إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص، يكون محل وقوع الجريمة هو محل إعطاء الشيك للمستفيد ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر، ولذلك فالمحكمة المختصة بالنظر في دعوى هذه الجريمة هي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها فعل إعطاء الشيك للمستفيد.

2- في حالة كون الفعل هو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فان الجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه، وبذلك تختص المحكمة الموجودة في مقرها مكان المسحوب عليه لأن فعل السحب الرصيد كله أو بعضه لا يمكن أن يتم إلا في مقر المسحوب عليه " البنك ".

3- في حالة كون الفعل هو منع المسحوب عليه من الدفع لمعرفة المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة، ينظر إلى صيغة الأمر فإذا كان شفهيا فالعبرة بوقت صدور هذا الأمر من الساحب، وإذا كان الأمر كتابيا فالعبرة أيضا بوقت صدور هذا

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص- ص 238- 239.

الأمر بمعنى مكان تحريره وليس بوقت وصوله للمسحوب عليه، لأن وقت وصوله عبارة عن نتيجة ترتبت عن فعل المنع الصادر قبل وصول المسحوب عليه[1].

أما فيما يخص التعويض الذي تقرره الدعوى المدنية فهو من جهة خاضع للأحكام العامة المقررة للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالإضافة إلى التأكيد الذي جاء في المادة 542 من ق ت التي تنص بأن المستفيد له حق المطالبة أمام المحكمة الجزائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء على أنه يمكن له اختيار القيام بالمطالبة بدينه أمام المحكمة المدنية، خاصة وان قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر الشيك سندا تنفيذيا بموجب الفقرة 10 المادة 600 من ق ت، فبعد رجوع الشيك بدون رصيد وقيام المستفيد بتوجيه الاحتجاج المنصوص عليه في القانون التجاري للساحب بموجب محضر رسمي، وبعد عدم استجابة هذا الأخير، حق للمستفيد أن يطلب امهار الشيك بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة بناء على أمر على عريضة ثم ينفذ سنده التنفيذي وفق أحكام الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1] زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص- ص239- 240.

[2] مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص 18.

ملخص الفصل الثاني

عالجنا في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لجرائم الشيك وكان هذا من خلال عرض إجراءات المتابعة، حيث اتضح لنا مما سبق دراسته أن المشرع الجزائري استحدث طرق وأساليب حديثة لردع مرتكبي جرائم الشيك، ونخص بالذكر جرائم إصدار شيك بدون رصيد، حيث استحدث المشرع بموجب الأمر 02/05 المتضمن القانون التجاري ما يعرف بالإجراءات المصرفية، حيث تعتبر هذه الإجراءات وقائية تقوم بها البنوك قبل تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استنفاذ هذه الإجراءات المصرفية، فقمنا بمعالجة هذه الإجراءات من خلال عرض الأحكام المنظمة لعوارض الدفع والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 وهذا من خلال تعديل 2005/02/06 للقانون التجاري.

فتم تناول إجراءات تسوية عوارض الدفع بالإضافة إلى جزاء الإخلال بإجراءات هذه التسوية، غير أن باقي جرائم الشيك من حيث المتابعة فهي تخضع للقاعدة العامة، وشملت دراستنا أيضا لانقضاء الدعوى العمومية بأسبابها العامة والخاصة، فالانقضاء من حيث أسبابه العامة يخضع للقواعد العامة، أما الانقضاء من حيث الأسباب الخاصة، فان المشرع الجزائري استحدث بموجب الأمر02/15 المؤرخ 2015/07/23 المعدل

والمتم لقانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة ومن بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد بصريح المادة 37 مكرر 02 ، وباعتبار جرائم الشيك من قبيل الجنح وكتكملة لدراستنا فقد عالجنا الجهة المختصة بالنظر في هذه الجرائم، فاقتصرت دراستنا على محكمة الاختصاص بنوعيه الاختصاص النوعي حسب نص المادة 328 و الاختصاص المحلي حسب نص المادة 329.

خاتمة

على ضوء ما سبق يتضح أن الشيك من أهم الأوراق التجارية فهو يحتل صدارتها، فهو يعتبر أسلوب حضاري مواكب للتطورات التي شاهدتها الحياة الاقتصادية، كما أنه يعتبر أداة وفاء مثل النقود وحل محلها كما أن أهميته عائدة لكونه سهل المعاملات المالية سواء من الناحية التجارية أو المالية وهذا باختلاف المتعاملين به سواء كانوا تجارا أو مدنيين، كما نجد أيضا أن الشيك يلعب دورا هاما في العجلة الاقتصادية للدولة وهذا من خلال استثمار الأموال المودعة في البنوك في مشاريع اقتصادية، وكونه أداة وفاء كما سبق الذكر بالإضافة إلى أن استعمال هذه الأداة من قبل المتعاملين بها يقوم بالدرجة الأولى على عنصري الثقة والأمان فهو محل ثقة للوفاء بالديون، إلا أنه وبالنظر للاستعمالات السلبية والسيئة من طرف بعض المتعاملين به مست الثقة وزعزعت الثقة التي كان من المفروض أن يتحلى بها الشيك، ونتيجة لهذه الزعزعة فان المتعاملين بالشيك وخاصة التجار أصبحوا متخوفين من التعامل به، مفضلين التعاملات الكلاسيكية القديمة التي تتمثل في الدفع نقدا، وهذا أمنا وحفاظا على نقوده، مما ألزم المشرع أن يحمي هذه الأداة من العبث بها ويحمي أي اختلاسات تمس نقود المتعاملين بالشيك، ولعل أهم ظاهرة تفشت في فعل إصدار شيكات بدون رصيد، فتدخل المشرع بإضفاء الحماية الجزائية للشيك، وكان هذا التدخل من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنه مس الثقة الموضوعية للمتعاملين بالشيك، وهذا من أجل توفير الثقة للمتعاملين بالشيك وحفاظا على حقوقهم وتوفير هذه الثقة يقتضي معاقبة كل من يخل بها،

أن هذا التدخل بموجب أحكام قانون العقوبات والقانون التجاري يجسد الإطار الموضوعي لحماية الشيك من الاستغلال السيئ له ، فكان دور القانون التجاري هو تنظيم أحكام الشيك بينما قانون العقوبات فحدد الجرائم المتعلقة به وتمثلت هذه الجرائم في:

جرائم متعلقة بالرصيد وضمت (جريمة إصدار شيك دون رصيد أو بغير رصيد كاف، جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، جريمة قبول أو تظهير الشيك على سبيل الضمان).

بالإضافة إلى جرائم الشيك المرتبطة بتغيير حقيقته وضمت (جريمة تقليد أو تزوير الشيك، جريمة قبول الشيك المزور واستعماله).

إلا أن الأحكام الموضوعية لا تكون وحدها كافية إلا إذا توافرت لها الآليات الإجرائية والتي خصها المشرع في مجال حماية الشيك بالخروج عن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الإجراءات المقررة للشيك.

هذا ما أوجب علينا تحديد مجموعة من النتائج واقتراح مجموعة من التوصيات.

1- النتائج:

- المشرع الجزائري لم يعد تعريفا محدد للشيك وإنما اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها في الشيك حتى يكون صحيحا من خلال أحكام القانون التجاري.
- اتصاف جرائم الشيك بالصفة الجنحية من خلال اختصاص محكمة الجنح.
- جريمة إصدار شيك جريمة قائمة بأركانها ولا يعتد فيها بالركن المعنوي.
- إخضاع جميع جرائم الشيك إلى قانون العقوبات من خلال نص المادة 374 وبالتالي استيعاب المادة تقريبا لكل فعل يمكن تصور مسه بمبدأ الثقة في الشيك وعرقلة تداوله.
- إعادة النظر من طرف المشرع في نظام التعامل بالشيك وكان هذا من خلال إشراك المؤسسات المالية في الوقاية والحد من جريمة إصدار شيك دون رصيد وجاء هذا من خلال القانون 02/05 المتعلق بتعديل القانون التجاري وبالتالي إحاطة الشيك بأكبر قدر من الحماية لتشجيع التعامل به.
- الصيغة الخاصة التي تتميز بها جريمة إصدار شيك دون رصيد عن غيرها من الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك وهذا من خلال أنه لا يكمن تحريك الدعوى العمومية الخاصة بها إلا بعد المرور بالإجراءات المصرفية وهي إجراءات تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي إشراك هذه الأخيرة كما سبق الذكر.

– تمثلت الإجراءات المصرفية في الإخطار بالإضافة إلى إنذار الساحب بتسوية عارض الدفع مع منحه أجال قانونية لتسوية هذا العارض.

– انتقال المشرع من الطبيعة الشكلية إلى الطبيعة المادية وهذا من خلال تقييد الساحب بالإجراءات الواردة في نص المادة 526 مكرر وما يليها.

– نص المشرع على نظام الوساطة وكان هذا بمقضتي الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 وبموجبها يلجأ وكيل الجمهورية قبل الخوض في أي متابعة في جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى إجراء الوساطة تلقائيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه.

– إضفاء فعالية أكثر على تحقيق غرض الشيك والذي هو اعتباره وسيلة دفع تقوم مقام النقود وهذا من خلال نظام الوساطة.

2– التوصيات:

– توسيع العمل بالشيك في كل المعاملات التجارية تحقيقا لإجراءات حماية المعاملات التجارية.

– توسيع العمل بالرقمنة خاصة في مجال المعاملات التجارية المرتبطة بالشيك.

– إعادة النظر في النصوص القانونية المتضمنة الجزاءات خاصة من الشق المالي، وما يتمشى وقيمة الشيك المتعامل به.

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر.

1- التشريع الأساسي.

1- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن دستور الجزائر، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

2- القوانين العادية.

1- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

1-القانون رقم 02-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور، ج ر ر 15 الصادر في 29 فيفري 2024.

3- الأوامر.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدلوالمتمم بالقانون 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر العدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.

3-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

4- الأنظمة والتعليمات البنكية.

1- نظام بنك الجزائر رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير وعملها ج ر ج العدد 08 سنة 1993.

2- نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008، المتعلق بالترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته، ج ر ج رقم 33 الصادرة بتاريخ 22جانفي 2008.

3- التعليمة البنكية رقم 11-01 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد.

4-النظام رقم 11-07 المعدل والمتمم للنظام 08-01، ج ر العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

ب- المراجع.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،الطبعة العشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

2- أنس خالد الشبيب، الشيك تكييفه وقبضه، دراسة فقهية معاصرة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 15، العدد 02، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 22 ديسمبر 2020.

3- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

4- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر06، د س ن.

5- رضا همسي، الأوراق التجارية السفتحة السند لأمر الشيك، د ط، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، بئر خادم، الجزائر العاصمة، 2007.

6- سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص ق ع ج، القسم الخاص، بين النص والواقع، Alpha Doc، قسنطينة، الجزائر، 2021.

7- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بشيك في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، 1430ه-2009م ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع،القبة القديمة، الجزائر.

8- محمد محده، جرائم الشيك " دراسة فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية "، الطبعة الأولى، القاهرة، د س ن.

9- مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العلمية في جرائم الشيك " أحدث الآراء الفقهية وأحكام المحاكم المختلفة في أهم المشاكل العلمية مع بحث خاص عن دعوى التزوير الفرعية "، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

10- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

خ- الأطروحات والرسائل.

أطروحات الدكتوراه.

1- بوهنتالة آمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2014.

2- زرارزة لخضر، جرائم الشيك " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري "، أطروحة دكتوراه العلوم، العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لحضر، باتنة، 2014/2013.

مذكرات الماجستير.

1- شويط صباح، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 08جانفي 2007.

2- عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011م/1432ه.

3- قصي جهاد محمد قرارية،الواقع التشريعي والعلمي للشيك " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

4-محمد لموسخ، ضرورة تدعيم الحماية الجنائية للشيك، رسالة ماجستير،في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003/2002.

5- هداية بوعزة، النظام القانوني للشك في التشريع الجزائري المقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2012/2011.

د- المقالات العلمية.

1- أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، العدد 11، السنة 08، جانفي، 2011.

2- أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي، 2011.

3- حليمة حوالف، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان، 2015.

4- خمري أعمر، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2011/02.

5- دبش رياض، بلمامي عمر، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2019/02.

6- سردور محمود، تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة الشيك بدون رصيد، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.

7- سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2011/2.

8- عمر مزياني جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان، 2016.

9- ليندة شامبي، عوراض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان، 2022.

10- محمد أمين مهري، المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثالث، جوان، 2017.

11- هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، أفريل، 2011.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	ا
الفصل الأول: القواعد الموضوعية المقررة لحماية الشيك	9
المبحث الأول: الأحكام العامة للشيك.	10
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشيك.	10
الفرع الأول: تعريف الشيك.	10
الفرع الثاني: خصائص الشيك.	13
المطلب الثاني: الشيك وما شابهه.	15
الفرع الأول: أنواع الشيك.	15
الفرع الثاني: تمييز الشيك عما شابهه.	18
المبحث الثاني:السياسة التشريعية في مواجهة الأفعال الواقعة على الشيك في التشريع الجزائري.	22
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الشيك.	22
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالرصيد.	23
الفرع الثاني: جرائم الشيك المرتبطة بتغيير حقيقته.	35
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الشيك.	37
الفرع الأول: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.	38
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في القانون التجاري.	40
ملخص الفصل الأول.	42
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المقررة لحماية الشيك في التشريع الجزائري.	45
المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بجرائم الشيك.	46
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بعوارض الدفع.	46

الفرع الأول: إنذار الساحب بتسوية الوضع.	46
الفرع الثاني: إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة.	49
المطلب الثاني: أثار عدم تسوية عوارض الدفع.	52
الفرع الأول: دفع غرامة التبرئة.	52
الفرع الثاني: المنع من إصدار الشيكات.	54
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك.	59
المطلب الأول: الدعوى العمومية في جرائم الشيك.	59
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.	59
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.	61
المطلب الثاني: مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك.	67
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.	67
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي.	68
ملخص الفصل الثاني.	71
خاتمة	ز
قائمة المصادر والمراجع.	78
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة.

اعتبارا لأهمية الشيك في مختلف المعاملات سواء مدنية أو تجارية وهذا راجع لكونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، لكن الاستعمالات السلبية للشيك ألزم المشرع بالتدخل وإصباغ الحماية الجزائية لهذه الورقة، فبحثت هذه الدراسة في القواعد القانونية التي تنظم أحكام الشيك، بالإضافة إلى الأفعال التي جرمها المشرع في التعامل بالشيك.

يدور محور هذه المذكرة بداية بالإطار المفاهيمي للشيك من خلال عرض تعريفه من الناحية اللغوية بالإضافة إلى ناحية الاصطلاحية وهذا بالتعريف القانوني والفقهي وذكر خصائصه وتميزه عن باقي الأوراق التجارية الأخرى، وتم أيضا التطرق إلى جميع الجرائم التي تمسه بأركانها وعقوباتها التي أدرجها المشرع ضمن قانون العقوبات، وصولا إلى المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الشيك.

وبهدف الوقاية من جرائم الشيك فان المشرع الجزائري استحدث بموجب الأمر 05/02 المعدل والمتمم للقانون التجاري عوارض الدفع وجعل القيام والمرور بها أمر إلزامي قبل تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث بموجبه المشرع الجزائري نظام الوساطة وهذا عندما يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها.

Study Summary

Given the Importance of the check in various transaction, whether civil or commercial, this is due to it being a fulfillment tool that takes the place of money, but the negative uses of the c heck obliged the legislator to intervene and impose criminal protection for this paper, so this study examined the legal rules that regulate

the provisions of the check, in addition to the acts that the legislator criminalized in dealing. By check.

The focus of this memorandum begins with the conceptual framework of the check by presenting its definition from the linguistic aspect in addition to the terminological aspect, and this is the legal and scientific definition, mentioning its characteristics and distinguishing it from the rest of the other commercial papers, and it was also discussed to all crimes affecting him, with their elements and penalties, which the legislator included in the law responsibilities, up to the criminal prosecution of perpetrators of check crimes.

In order to prevent check crimes, the Algerian legislator, in accordance with order 05-02 amending and supplementing the commercial code, introduced payment barriers and made it mandatory to undertake and go through them before initiating a public lawsuit, in addition to order 02-15 amending and supplementing order 155-66 containing the code of criminal procedure, according to which it was introduced. The Algerian legislator has a mediation system, and this is when it would put an end to the breach resulting from the crime or reparation for the damage resulting from it.